

حيازة السلاح والمجتمع المدني بين الواقع المتأزم والدور المأمول

صلاح أحمد هاشم

أولاً: مدخل إلى مشكلة الدراسة:

تعاني كثير من المجتمعات في الوقت الحاضر من زيادة غير مسبوقة في جرائم العنف بجميع صوره وأشكاله، سواء التي ترتكب ضد الدولة، أو التي ترتكب أثناء ممارسة الإنسان لحياته العادية، بدءاً بجرائم الضرب بدرجاته المختلفة، ومروراً بالسرقة في صورها الشديدة، والقتل والحريق والاغتصاب وغيرها، كما تعدد العوامل التي تقف وراء وقوع تلك الجرائم، والنتائج المترتبة عليها، والأدوات المستخدمة في التنفيذ.

وتحمل الجرائم في طياتها درجة عالية من الخطورة الموجهة ضد أمن واستقرار المجتمعات البشرية؛ فهي تمثل تهديداً مختلفاً مناحي الحياة الاجتماعية، كما تساهم في خلخلة العلاقات والروابط الإنسانية في المجتمعات كافة، فضلاً عما تمثله من تهديد للحقوق الأساسية للإنسان، ولا سيما حقه في الحياة والتملك وسلامة البدن.

ومن هنا لا نستطيع أن ننكر، أن التزايد الذي تشهده جرائم العنف في الآونة الأخيرة - كما ونوعاً - يرتبط إلى حد كبير بالتزايد المضطرب في عدد السكان، وتشابك مصالحهم وتعارض أهوائهم وميولهم، فضلاً عن الآثار السلبية للمدنية والحضارة المعاصرة؛ والتي أثرت على الأعصاب والزيادة في الاضطراب ، للدرجة التي دعت بعضاً من العلماء وال فلاسفة إلى القول: بأن القرن الواحد والعشرين بات يشهد قفزة غير مسبوقة في كل أشكال العنف، وفي أعداد الضحايا وضخامة التخريب وقوتها وسائل

هـ د. صلاح أحمد هاشم مدرس بقسم التنمية والتخطيط- كلية الخدمة الاجتماعية - فرع الفيوم - جامعة القاهرة.

العنف؛^(١) ومن ثم فإن ثمة مؤشرات على تزايد حجم الجرائم العنيفة، خاصة جرائم القتل؛ حيث أكدت الدراسات، أن جرائم القتل تحدث أحياناً لأسباب تافهة، كالحصول على كمية صغيرة من النقود أو بعض الملابس أو المقتنيات الشخصية، بل أنها قد تحدث دون سبب ظاهر، كما أشارت إلى أن معدل القتل بلغ نروته في الولايات المتحدة الأمريكية. حوالي ٢٠ ألف أمريكي يقتلون كل عام، ومن بين هذا العدد يتعرض حوالي ؟ آلاف طفل ومرأة للقتل.^(٢)

كما كشفت بيانات مقارنة بين خمس عشرة دولة أن معدل القتل بين الشباب - وهو معدل تم حسابه من خلال عدد القتلى لكل ألف من الفئة العمرية من ١ إلى ٤٤ سنة - قد وصل إلى ٢١,٩ قتيل في الولايات المتحدة، تليها إسكندنavia بمعدل ٥ قتلى، ثم إسرائيل ٣,٧ قتيل، ثم النرويج بمعدل ٢,٥ قتيل، وتلتها اليابان في ذيل القائمة بمعدل ٥، قتيل لكل ألف من هذه الفئة العمرية، ويرتبط تزايد معدلات القتل بين الشباب بتزايد معدلات العنف عموماً في سلوكهم، فضلاً عن تملکهم لأنواع غير مدرکين مسئولية حملها.^(٣)

وتعتبر السيطرة على حيازة الأسلحة إحدى التحديات التي تواجه النظام الدولي مع بداية دخول القرن الحادى والعشرين، وقد يشكل تراكم هذه الأنواع من الأسلحة وانتشارها تهديداً كبيراً للنظام الدولى، واستقرار الدول، وبات من المقبول من أجل إقامة نظام إنسانى فعال السيطرة على انتشار هذه الأسلحة.^(٤)

هذا وقد أشارت (دراسة مارك لوخ، ٢٠٠٣) إلى أن العنف الذي تستخدم فيه الأسلحة الصغيرة - العنف الدموي - له تأثيره الشديد على برامج التنمية البشرية، وزيادة الوفيات وانهيار مرافق الخدمات الأساسية، وتراجع النشاط الاقتصادي؛ إذ باتت هذه الأسلحة بحكم جاهزيتها، ورخص ثمنها وسهولة حملها واستخدامها الأدوات الرئيسية للعنف في كل النزاعات المعاصرة للحالات الإنسانية الطارئة نعقة،^(٥) ولعل مارك لوخ في دراسته هذه حاول أن يبين العلاقة الفجة بين استخدام الأسلحة ومعدلات التنمية، حيث أوضح أن للأسلحة الصغيرة تأثيرها الخفي على التنمية، فهي تعمل على زعزعة سلامة المجتمعات وأمنها وتهديد مواردها وسبل عيش أفرادها، وتدمر شبكات العلاقات الاجتماعية فيها، فهي في

أحسن الأحوال تعمل على تأخير تحقيق التنمية، وفي أسوئها تساهم في عكس مكتسبات التنمية الصعبة المنال والتحقيق.

وحول أحد الإحصائيات العالمية عن حيازة السلاح في العالم فقد أشار التقرير السنوي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٢٠٠٣م، أن المخزون الاحتياطي العالمي للأسلحة الصغيرة يقدر بحوالي ٦٣٩ مليون قطعة سلاح صغيرة على الأقل، وهذا العدد يتضمن بثبات، وبيبقى العدد الأكبر للأسلحة النارية المملوكة لعامة الناس هو ذلك الموجود في الولايات المتحدة؛ حيث يمتلك المدىون نحو ٢٣٨ - ٢٧٦ مليون قطعة، ونحو ٨٤ مليون لدى الأفراد في الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي، وتقدر القيمة الإجمالية للتجارة الدولية للأسلحة بنحو ٤ مليارات دولار في السنة الواحدة، حوالي النصف منها تجارة غير قانونية، وحتى عام ٢٠٠٢ كانت هناك ١١٣٤ شركة منتجة لهذه الأسلحة في أنحاء العالم، من بينهما ٥٩ شركة في الشرق الأوسط، تنتج ما قيمته ٣٥ مليون دولار وذلك في عام ٢٠٠٠م، كما بلغت قيمة الواردات من الأسلحة للشرق الأوسط ٢٨٥ مليون دولار، وهي المرتبة الثالثة بعد أمريكا الشمالية والاتحاد الأوروبي.^(٦)

ومن المقطوع به أن المنطقة العربية ليست بعيدة عن هذه الظاهرة، فقد شهدت هذه المنطقة انتشاراً واسعاً لحيازة الأسلحة، وذلك بوصفها تقليداً اجتماعياً، بالإضافة إلى كثرة المعارك التي شهدتها المنطقة من خلال الصراع العربي الإسرائيلي من ناحية، أو معارك وميليشيات في البلد الواحد من ناحية ثانية كما في لبنان ، أو أزمات داخلية مثل حرب الخليج الأولى من ناحية أخرى؛ وكل ذلك سهل - في بعض الحالات- استخدام وتداول الأسلحة في العمليات الإرهابية، حيث يتمثل المصدر الأساسي للحصول على تلك الأسلحة أصلاً في أعمال التسرب التي وقعت أثناء الحرب أو حركات التحرر؛ وهو الأمر الذي يفسر قدم عهد الكثير من الأسلحة والذخائر التي ضبطت لدى الجماعات الإرهابية في بعض الدول، حيث جرى تخزين تلك الأسلحة لفترات طويلة، إضافة لما تقوم به الجماعات الإرهابية من هاجمة لمخازن الأسلحة والذخيرة- كما هو الحال في الجزائر- أو اغتيال لأفراد الأمن والاستيلاء على أسلحتهم كما في مصر^(٧).

وإذا كانت هناك عوامل متعددة تقف وراء تداول هذه الأسلحة وانتقالها من منطقة إلى أخرى؛ فثمة عوامل أخرى ساهمت في ترويج تجارتها في الشرق الأوسط، إذ أشارت التحاليل السوسيولوجية إلى أن الحروب العربية الإسرائيلية والвойن الأهلية في لبنان وحرب الخليج ، فضلاً عن المشاكل السياسية

والعسكرية في عدد من بلدان الشرق الأوسط، ساهمت إلى حد كبير في ظهور مشكلة انتشار الأسلحة الصغيرة؛ مما أدى حدوث زيادة مفرطة في كمياتها في المنطقة، وتسبب ذلك في خلق ظروف سياسية داخلية قلقة، ففي حين تستخدم الأسلحة الصغيرة لغايات عسكرية عادلة، وتحت إشراف عسكري دقيق، يلاحظ أن هذا الإشراف لا يتوفّر، عندما تقع هذه الأسلحة في أيدي الميليشيات غير النظامية والمعارضة المسلحة والجماعات الإرهابية والإجرامية^(٨).

ومن الناحية الثقافية والتاريخية يعتبر الشرق الأوسط منطقة تشكل فيها الحيازة الشخصية للأسلحة الصغيرة حاجة أمنية تقليدية تدعمها اعتبارات ثقافية فما زالت جميع الثقافات العالمية تعتمد في هوياتها الأساسية على جماعات قبلية بشكل أساسي، تربطها عوامل جغرافية ودينية وعرقية وقومية، ويعتبر الدفع عن هذه الهويات جزءاً من تلك الاعتبارات الثقافية منذ فجر التاريخ، لكن هذا المنطق الدافع يشكل سلاحاً ذو حدين؛ فهذا الأمر يشجع التأكيد على القدرة القتالية والشرف بأسلوب عنيف، وكذلك على البطولة والتي تأخذ شكل التحالف والتوزع القبلي، وعلى المستوى الشخصي تعتبر الأسلحة الصغيرة في العالمين العربي واللاتيني رمزاً مهماً للرجلة؛ إذ أن السلاح يشكل دليلاً رمزاً ومادياً للقوة والثقة والسلطة، ويعتبر الرجال حمل السلاح شيئاً طبيعياً ومتيناً، وفي ضوء الصراعات العديدة التي شهدتها منطقة الشرق الأوسط، بات وجود كميات كبيرة من الأسلحة الصغيرة يشكل سبباً جوهرياً للقلق الداخلي لكافة الدول التي توزع هذه الأسلحة وعلى حالتها الأمنية الداخلية^(٩).

ومن الناحية الاقتصادية يعتبر تهريب الأسلحة الصغيرة تجارة مربحة جداً، وفي ضوء المعاناة الاقتصادية التي تواجهها أغلبية شعوب المنطقة، فإن هذه الأرباح تزيد من صعوبة التعامل مع هذه المشكلة، بالإضافة إلى ذلك وبسبب طول الحدود وعدم حمايتها في المنطقة، فمن السهل على مهربى الأسلحة إنشاء شبكة لهذه التجارة وتوسيعها، وضمن هذا السياق تعتبر بعض الدول وأجزاء منها مناطق مرور رئيسة لعمليات التهريب.^(١٠) وإذا كانت وجهة النظر هذه قد أرجعت حيازة السلاح إلى عوامل اقتصادية وسياسية، فهناك من يعزّز هذه الظاهرة إلى التكرار الواسع لأعمال العنف في وسائل الإعلام، والإثارة التي تتضمنها البرامج التلفزيونية.^(١١)

وإذا ما اعتبرنا عملية تصنيع وتوزيع الأسلحة مسألة يسيرة فإن الإطار النفسي الذي يحدد هذه المشكلة هو في جوهره إطار عدم الشعور بالأمان في النشاطات المشروعة وغير المشروعة، كما أن استخدام الأسلحة الصغيرة والخفيفة – سواء من قبل عائلة في منطقة ريفية معزولة أو في العمليات الباهظة لتهريب المخدرات – يعكس انعدام الثقة بالقدرات الوطنية المعنية بتطبيق القانون والنظام على المستويين المجتمعي والفردي – سواء كان ذلك سبباً سلبياً أو إيجابياً – وعلى المستوى الوطني للسلطة يجب الممارسة بلغة الشرعية الأخلاقية والقدرة لتطبيق هذه القيم بوصفها عرفاً اجتماعياً.

وإذا كان ذلك مسحوباً على كافة المجتمعات بأسرها؛ فإن المجتمع المصري لا ينفصل بحال من الأحوال عن هذه المجتمعات؛ إذ يمر المجتمع المصري بمرحلة تحول نوعي غير مسبوق في تاريخه، تتسنم إلى حد بعيد بالبيئة والفوضى المحكومة نسبياً، ومن بين ثنايا عمليات التغير السياسي والثقافي والاجتماعي؛ تنطلق موجات من العنف الدامي، تأخذ أشكالاً متعددة منها الديني والقومي والعرقي والطائفي، وفي مناطق متعددة من أرض العمورة.

وحول أسباب العنف الدموي داخل المجتمع المصري تبأينت وجهات نظر الباحثين، ففي حين أرجعت دراسة (ربيع الروبي، ١٩٩٨) جريمة القتل إلى التقصير في جهود التكافل الاجتماعي داخل المجتمع المصري، سواء بتترك القراء وذوى الحاجة نهباً لمشاكلهم، تعتصرهم حتى تزج بهم إلى الجريمة، أو التسبب فيما هم فيه من خلال سوء توزيع ثروات المجتمع، وثمار تنميته، وعدم توفر فرص العمل الكريم أمامهم، أو ضعف الرقابة والدفاع الاجتماعي أو غير ذلك من تدابير^(١)، فإن دراسة (أحمد عسكر، ١٩٩١) خلصت إلى أن الأخذ بالثار يأتي في مقدمة الأسباب والدوافع لارتكاب جريمة القتل العمد، يلى ذلك التزاع على أرض زراعية، ثم الانتقام للعرض ودفع العار، ثم المشاجرة الطارئة، ونظير الحصول على المال^(٢). حيث بلغت إحصاءات العنف في المجتمع المصري (شرطى ومدنى) و١٨٧٢ حالة عنف عام ١٩٩٦ م شملت هذه الحالات ١٢٨ حالة عنف سياسى و١٩٧ هم ضحايا حالات العنف السياسي (شرطى ومدنى) و٣٧٤٣٥ حالة شجار عنيف و ٢٦٢٤ (جرائم بلطجة وفرض إتاوات و ١٣٢ حالة هتك عرض للأطفال و٤٦ حالة اغتصاب للإناث)^(٣).

وتشير الإحصاءات الرسمية أن الوجه القبلي – الصعيد – استحوذ على أكبر نسبة من جرائم الثأر، حيث بلغ عدد الجرائم ٥١٩ قضية في الفترة من (١٩٩٣-١٩٩٧-١٩٩٨) ٣٣٧ قضية في الفترة من (١٩٩٨-

٢٠٠٠ م) ويليها الوجه البحري، حيث بلغ عدد الجرائم ٣٩ قضية في الفترة الأولى، و ١٨ قضية في الفترة الثانية، وكانت مناطق الحدود هي أقل المناطق ارتكاباً لجرائم الثار؛ حيث بلغ عدد الجرائم قضية واحدة في الفترة الأولى وأربعة قضايا في الفترة الثانية^(١٥).

وإذا كانت الإحصاءات تشير إلى وجود اختلاف بين الصعيد والوجه البحري في توزيع جرائم الثار، فإن منطقة الصعيد ذاتها تكشف عن تباينات جغرافية في هذا التوزيع، وتكشف البيانات الإحصائية أن جرائم الثار بمحافظة أسيوط بلغت أكبر معدل لها مقارنة بباقي محافظات الصعيد، حيث بلغ عدد القضايا في الفترة الأولى والثانية على التوالى ٣٣٢ قضية، و ٢٠١ قضية، وكان نسبتهما على التوالى ٦٤٪، ٥٩,٦٪ من إجمالي كل فترة على حدة، وتليها محافظة سوهاج ثم قنا فالمنيا، وكانت أقل المحافظات على مستوى صعيد مصر ارتكاباً لجرائم الثار هي محافظتي الجيزة وأسوان خلال الفترتين^(١٦). ولعل هذه النتائج تتفق إلى حد كبير مع كثير من الدراسات التي أشارت إلى هبوط معدلات الجريمة في القرى عنها في الدن^(١٧)، إذ أن كثيراً من جرائم الريف هي جرائم يمكن تسميتها – إذا صحت التسمية – تكافل أمني للجماعة والعشيرة، يكون فيها الفرد أدلة لخدمة المجموع والثار لشرفهم، ومصالحهم، وينتهي النزاع عادة بالتفاوض والصلح، أما في المدينة فإن الجرائم معظمها فردية الهدف منها موجه ضد مصالح المجتمع، ومعنى ذلك ووقفاً لأحكامه القيمة والأخلاقية فالقرية أكثر تحضراً من المدينة.

كما بيّنت دراسة (أحمد أبو زيد، ١٩٦٣م) أن الثار يصوغ العلاقات الاجتماعية السائدة في المجتمع طبقاً لنمط معين له أثره الواضح في تشكيل البناء الاجتماعي، وعلى الرغم من المحاولات التي تبذل من البعض، والآراء والأفكار الشخصية التي تعارض نظام الثار كأسلوب لتصفية المواقف بين البدنات، إلا أنه يحتل في نظر الناس منزلة القانون الصارم الذي يقبّله المجتمع المحلي ويتمسّك به، رغم قيوده وأحكامه القاسية، ولهذا فإن الحد من ظاهرة الثار يتطلب تحركات مؤسسية نابعة من داخل المجتمع نفسه، مخاطبة لعقول أفراده، محللة لثقافات سكانه ومقادمة المثل الواقعى بخطورة هذه الظاهرة، وأنه لا يمكن للمجتمع أن يقفى على نظام الثار إلا من خلال التغيير الشامل للبناء الاجتماعي، الذي يكون الثار أحد نظمه الاجتماعية، ويمكن ذلك من خلال القضاء على العصبيات بالطرق والوسائل غير المباشرة، وبالتدريج، بما لا يخلف آثاراً ونتائجًا غير مرغوب فيها^(١٨).

وعن الآثار المترتبة على الأخذ بالثار، فقد أوضحت دراسة (كمال صالح، ١٩٥٩) أن لانتشار عادة الثار في الصعيد دور كبير على الناحية الاقتصادية، وذلك يرجع إلى سوء استغلال إيرادات العائلات، والقبائل لتجويمها إلى شراء السلاح، وتلقي آثار المارك أو الصرف على من تستأجرهم العائلات في بعض الأحيان للقتل^(١٤).

وإذا كان هناك اهتماماً ملحوظاً بدراسة ظاهرة الثار في صعيد مصر والكشف عن مسبباته وآثاره فلا نستطيع أن ننكر أن ثمة ارتباطاً وثيقاً بين ظاهرة الثار في الصعيد، وعادة اقتناء السلاح، تلك العادة المتأصلة لدى عائلات الصعيد، فإذا كانت حيازة السلاح تعمل على تأجيج ثار الثار، فإن انتشار الثار ساهم في استمرار حمل وحيازة السلاح للأفراد، مما ساعد على الحفاظ على البيئة القبلية في الصعيد، تلك العصبية التي أسهمت السلطات الحاكمة على مر العصور في تقويتها،^(١٥) فحينما اخترعت الحكومة نظام العمال والفلاحين في الانتخابات البرلمانية، قررت في أي من الدوائر التي تحتوى على عائلات متصادمة أن تختار مرشحاً من العمال من عائلة، ومرشحاً لغيرها من العائلة المنافسة، وهو ما حدث في انتخابات برلمانية متالية، كان آخرها في عام ٢٠٠٥م، وإذا كان هذا النفوذ يستلزم محالفاة السلطة، فهو أيضاً يستلزم الحفاظ على المال وتكريس الأسلحة، والحفاظ على المال عادة ما يتم بحيازة أكبر قدر ممكن من الأراضي، أما تكديس الأسلحة، فيتم من أجل الحفاظ على العائلة وأسمها إذا ما أصابها خطر يهدد وجودها.

ومن هنا يجدر القول أنه في جريمة القتل العمد لابد من توافر بعض الأسلحة أو الأدوات التي تتم بها الجريمة، فقد يقوم الجاني بإعداد السلاح الذي يستخدم في ارتكاب جريمته إعداداً دقيقاً، كما في حالة القتل بالسم، وقد يكون توافر هذه الأسلحة تم بطريقة عرضية، كما في حالة الجرائم التي تتم نتيجة مشاحنات غير متوقعة أو في ظروف مفاجئة، فالقاتل يستخدم أية أداة يجدها أمامه لتنفيذ أغراضه والتعبير عن غضبه. كما أن الأسلحة المستخدمة في جرائم القتل قد تتأثر بالدوافع النفسية والأسباب المؤدية إلى القتل، وحول أكثر الأسلحة استخداماً في جرائم القتل فقد أشارت دراسة (أحمد عسكر، ١٩٩١) أن الأسلحة الناريه هي أكثر الوسائل استخداماً في القتل، تليها الأسلحة الحادة، ثم العصى والشوم^(١٦).

كما أشارت دراسة (سمحة نصر ، ١٩٩٤م) إلى أن الأدوات المستخدمة في القتل في الصعيد تراوحت بين أدوات تقليدية وأخرى حديثة، أما الأدوات التقليدية فهي بدائية ومتوفرة داخل البيئة المحيطة مثل الفأس، المطواة، السكين، السيف، السنجة، الساطور، الخنجر، الشرشر، الشمروخ، الطوب،

والأدوات الحديثة فهي الأكثر انتشاراً في القتل الآن، والأكثر توافراً في محافظة سوهاج بصفة خاصة، ومنها المدفع الرشاش (الآل) الذي يطلق أتوماتيكياً ٣٦ طلقة نارية والبنادق الروسية (١٠ طلقات) والألمانية والهنديّة، ذات الخمس طلقات والبنادق محلية الصنع والمسدسات ذات ٧، ٩، ١٤ طلقة والفرد^(٣).

أما دراسة (سيد حسانين، ١٩٩٣) فقد كشفت عن مصادر الحصول على الأسلحة في الصعيد، وبينت الدراسة أن ثمة مصادر مباشرة وأخرى غير مباشرة، أما المصادر المباشرة، فقد تمثلت في المجال التجاري لبيع السلاح المرخص، ميراث السلاح، سماحة بيع السلاح، الإهداء، المبادلة، الأصدقاء، والمصادر غير المباشرة جاءت حسب ترتيبها كما يلى:

- تهريب الأسلحة والذخيرة من بعض الجهات كالقوات المسلحة.
 - تلاعب بعض التجار المرخص لهم، واستغلالهم لواجهة القانونية (ترخيص بيع الأسلحة كستارة لمواصلة بيع أسلحة وذخيرة غير مرخص بها).
 - التهريب عن طريق الحدود السياسية من خارج البلاد مع تجار المخدرات، أو بغرض تجارة السلاح، وذلك عن طريق الحدود الغربية مع ليبيا، أو الجنوبية مع السودان.
 - مخلفات المعسكرات الإنجليزية في مصر (الكامب الإنجليزي).
 - السرقة والسطو على الأسلحة.
 - محزو الأسلحة المرخصة، حيث يقومون ببيعها إلى التجار ثم يبلغوا الجهات المختصة بفقدانها^(٤).
- وبتحليل الإحصائيات الواردة من وزارة الداخلية، تبين أن حيازة السلاح وسهولة الحصول عليه ساعدت إلى حد كبير في انتشار الجريمة والعنف، فبرغم أن الثقافة الصعيدية تربى الفرد على اعتبار السلاح جزءاً لا يتجزأ من الشخصية والعادات والتقاليد المحببة، وأنه ليس وسيلة للعنف والقتل وأنه لا يستخدم إلا في حالة الدفاع القصوى، أو لحماية الشرف والأرض ورد العداون، إلا أن ظاهرة تزايد حوادث قتل في الصعيد، يمكن رد أبرز أسبابها، لتوفر السلاح وسهولة انتشاره، وعدم وجود رادع قانوني حاسم في منع تداوله^(٥)،

وبالرغم من الجهود المكثفة التي تبذلها أجهزة الأمن لضبط الأسلحة الآلية داخل إقليم الصعيد، إلا أن الزائر لصعيد مصر يكاد يضطر للنظر السلاح وخاصة في مناطق الريف البعيدة والمناطق المجاورة

للجبال إذ أن تدخل الحكومة بوضع ضوابط صارمة على حيازة وإحراز السلاح أوجد سوقاً سوداء لتجارة الأسلحة في محافظات الصعيد، وأصبح لها مسالك ودروب عديدة لتهريبه. وبالرغم من كثافة الجهود الأمنية أيضاً، إلا أن غياب قاعدة بيانات مفصلة وشاملة لأبعاد هذه المشكلة واضح جداً، فليس هناك برامج جادة لجمع الأسلحة وفي أحسن الحالات وضعت برامج جمع محدودة، وما زال عدد كبير من الأسلحة متداولاً وهو غير معروف من قبل الحكومة، كما أن غياب التعاون بين الجمود الحكومية والأهلية، قد ساهم في تعزيز الانتشار، مما دعا إلى ضرورة إيجاد برامج مدروسة لمواجهة المشكلة على المستوى المحلي والإقليمي.

وعموماً، يجب أن نقر أن مجتمعاتنا قد تجاوزت مفهوم قيام الأفراد بتنفيذ القانون، ويجب أن يستند الأمن الداخلي على العدالة والقانون بالإضافة إلى التعاون الشعبي في التصدي للمشكلات التي تهدد الأمن والاستقرار من خلال إيجاد بني اجتماعية شعبية على المستوى المحلي تكون بمثابة سلطات محلية أهلية بديلة للسلطة التشريعية داخل المجتمعات المحلية.

فلما كان المجتمع المدني بمنظمه ومؤسساته المختلفة بات شريكاً أساسياً للدولة في مواجهة كثير من قضايا التنمية وتحدياتها المختلفة، وأصبح له دوراً فعالاً في مواجهة قضايا الإرهاب والمخدرات، تلك القضايا التي حاولت الحكومات بما تملكه من تقنيات متعددة أن تواجهها لسنوات طويلة، بيد أنها فشلت؛ نظراً لعزلها عن أفراد المجتمع أنفسهم، ولكن عندما دخلت منظمات المجتمع المدني كشريك في مواجهة هذه التحديات قطعت الدولة شوطاً لا يأس به في هذا المضمار.

إذا كان الأمر كذلك، فلابد لنا أن نسلم أن ظاهرة حيازة السلاح وما تحمله من تبعات تتوضّع جهود التنمية وتطلعاتها، لا تقل خطورة - بحال من الأحوال - عن قضايا الإرهاب والمخدرات، فالسلاح هو الحارس الأول لتجارة الإرهاب والمخدرات والموت، فإذا كانت الجهود البحثية والأمنية قد تم تكثيفها لأكثر من أربعة عقود لمواجهة قضايا المخدرات والإرهاب، فقد آن الوقت لمجاهدة القضية الأم وهي حيازة السلاح، ولاسيما في الصعيد، الذي بات ووفق التقارير الأمنية وكراً مهماً لتجارة السلاح والموت، خاصة في الآونة الأخيرة، حيث شهدت محافظات الصعيد موجات عنيفة من القتل والتخرّب في الفترة من ٢٠٠٢ حتى ٢٠٠٥، بدءاً من حادثة الأقصر التي نفذت ببنادق هجومية فعالة جداً، راح ضحيتها ٦٢ من الأبرياء، هذا فضلاً عن حادثة أولاد علام، والتي راح ضحيتها ٢٣ قتيلاً من الأبرياء، غير الذين حكم عليهم بالإعدام

والحكم بالسجن المؤبد وصولاً إلى حادثة النخلية وحادثة البدارى بأسيوط، وهذا يعكس الحاجة ليس فقط لمحاربة الإرهاب والجريمة بل أيضاً للحد من تداول الأسلحة باعتبارها الأساس.

ومن الواضح أن ثمة مشروعية علمية لدراسة ظاهرة السلاح، خاصة وأن المجتمع المصرى - كغيره من المجتمعات - بدأ يشهد صوراً جديدة من العنف الدموى كشفت عنها كثير من الدراسات، كما أنه من الواضح أن ثمة تفرقة مختلفة بين الظروف البيئية لظاهرة والرقابة البنائية عليها، وعند نقطة التقابل بين الظروف البنائية للمشكلة وعمليات الرقابة البنائية، يتحدد مستوى حيازة السلاح، فكلما زادت الضغوط البنائية تزداد حيازة السلاح، وكلما زادت الرقابة البنائية قلت الحيازة، وترتبى على ذلك يمكن القول أن حيازة السلاح تزداد وتتعدد صورها كلما فقدت الرقابة البنائية فاعليتها، علماً بأن المقصود بالرقابة البنائية ليست الحكومة وحدها، فإذا كان هناك من يرى أن الحل الأمثل لمشكلة حيازة السلاح يمكن فقط في القانون؛ فإن علماء الاجتماع يرون أن القانون وحده لن يحل المشكلة، فالامر يحتاج إلى حلول اقتصادية واجتماعية وتوعية دينية وثقافية^(٢)؛ فهناك الكثير من الدراسات التي أرجعت ظاهرة حيازة السلاح إلى تزايد الفجوة بين الأغنياء والفقرا - بين الأفراد من ناحية وبين الشعوب من ناحية أخرى - فعلى المستوى الدولى ، يؤدى اتساع هذه الفجوة إلى تفاقم الخلافات إلى درجة أن العالم يتسابق اليوم في إنتاج السلاح بكل أنواعه ، وتسعي الدول غير المنتجة له لإهدار اقتصاديتها في شراء هذه الأسلحة ، أما خوفاً من عدوan متوقع عليها، رغبة في شن العدوان على الدول المجاورة ، طمعاً في حصولها على موارد طبيعية جيدة أو احتلال أراضي الغير ، أو لأغراض سياسية وعسكرية تحقق لها مكانة دولية لامتلكها مقومات القوة الاقتصادية والسياسية والعسكرية^(٣) وعلى مستوى الأفراد أدت هذه الخلافات إلى تكريس حيازة السلاح بكافة أنواعه .

وأخيراً يمكن القول أن خطورة حيازة السلاح لم تظهر للذين يستعملونه والذين يتحملون عواقبه فحسب، بل بدت خطورتها باعتبارها وسيلة من الوسائل العنيفة الفعالة والتي يمكن اللجوء إليها من أجل الوصول إلى أهداف معينة، وكذا باعتبارها ظاهرة اجتماعية سياسية تندرج في لائحة الظواهر المائلة كالمخدرات وحرب العصابات، وال الحرب الأهلية وغيرها، ومع ذلك لم تلق هذه الظاهرة الاهتمام الكافى، وقد يعود السبب فى ذلك إلى اعتبارها جريمة عادلة تعود مسؤولية الحكم فيها ومعالجتها إلى المحاكم الجنائية العادلة، أسوة بأعمال الترويع الفردية التي يقوم بها المجرمون العاديون واللصوص والقتلة بهدف السرقة

والنهب والابتزاز والثأر، دون أن يكون لمنظمات المجتمع المدني أو المؤسسات الأهلية دور واضح في الحد منها، وترشيد استخدامها؛ مما يزيد من حجم هذه الظاهرة و يجعلها تستشرى بين كافة الطبقات والفئات الاجتماعية؛ حتى وصلت إلى طلب المدارس؛ مما أدى إلى ارتكاب العديد من الجرائم تحت مسميات ومبررات مختلفة ومتعددة أيضاً.

ومما سبق يتبيّن لنا أن نتائج الانتشار الواسع النطاق للأسلحة الصغيرة وإساءة استخدامها بلغت مبلغاً خطيراً في الوقت الراهن؛ مما يزيد من انتهاكات حقوق الإنسان واتساع رقعة الفقر وتراجيع الصراعات، ورغم كل ذلك فما زالت الأسلحة تجارة عالمية تفتقر إلى الضوابط؛ الأمر الذي دفعنا إلى دراسة مسببات هذه الأسلحة وسبل التعامل معها من منظور اجتماعي صرف، فالنظام المصري لم يتعرض منذ أكثر من ربع قرن مثل هذه الهجمة البشرية من العنف البغيض، ونشاطه المتزايد، هذا النظام الذي يحمل في جوهره عناصر تطوره وقدرته على التوافق مع المتغيرات المتلاحقة في العالم بأسره، وأخطر ما يهدده هو الجمود والتحجر، الذي إذا وجد في بلد ما؛ فإنه يصيّبه بالتأخر في هذا العالم السريع التغير والتحول.^(٣) ولهذا تستهدف الدراسة الراهنة التعرف على العوامل المرتبطة بحيازة السلاح والدور الذي يمكن أن تلعبه منظمات المجتمع المدني في الحد من هذه الظاهرة. وبناء على ما سبق يتحدد موضوع الدراسة في "حيازة السلاح والمجتمع المدني: بين الواقع المتأزم والدور المأمول "

ثانياً: أهمية الدراسة:

- ١- تعد ظاهرة حيازة السلاح من الظواهر التي تستوجب الدراسة ليس لكونها ظاهرة اجتماعية وعلاقتها بالظواهر الأخرى فحسب، وإنما لارتباطها الفج بامن وأمان المواطنين في آن ، وكذلك لارتباطها الوثيق بالجريمة في آن آخر، فلا جريمة بدون أدلة، وفي معظم الأحيان الإجرامية تكون الأدلة سلاحاً.
- ٢- رغم الانتشار الواسع النطاق للأسلحة الصغيرة وإساءة استخدامها؛ إلا أنه ما زالت الأسلحة تجارة عالمية تفتقر إلى الضوابط.
- ٣- رغم الغزارة والثراء التي تتميز به الدراسات الاجتماعية المعنية بالتفصيل السوسيولوجي للظاهرة الإجرامية، إلا أن هذه الدراسات تكاد تخلي من الأبحاث التي تناولت تنفيذ الجريمة كدراسات مستقلة؛ مما

أدى إلى عدم وجود قاعدة بيانات مفصلة وشاملة لأبعاد الظاهرة، يمكن على أساسها وضع برامج جادة للحد منها.

٤- لم تعد ظاهرة حيازة وإحراز السلاح تمثل مجرد تهديد للدولة والنظام الحاكم، بل باتت تهدى المجتمع المصري برمتها، سواء في بنائه الداخلية، أو في اقتصاده أو في أمنه الاجتماعي والسياسي، ومكتسباته الثقافية والفكريّة، وكذلك إنجازاته الاقتصادية والمادية، بل أدت في مجملها إلى تقويض جمهور التنمية بأسرها ولاسيما في صعيد مصر.

٥- لم تحظ ظاهرة حيازة السلاح بالاهتمام الكافي في بحوث الخدمة الاجتماعية بصفة خاصة، وقد يرجع ذلك إلى أن حيازة السلاح ليست موضوعاً يسهل معالجته أكاديمياً، وذلك لتشعب القضايا المرتبطة بها من ناحية، وعدم توافر البيانات الدقيقة عنها من ناحية أخرى.

٦- إن دراسة أميريكية لظاهرة حيازة السلاح في مجتمع الصعيد، يمكن أن تعطي دلالات ومؤشرات لعوامل انتشار هذه الظاهرة، في إقليم مصر بأكمله، كما تعطى دلالات لعوامل انتشار كثير من الظواهر المرتبطة بحيازة السلاح مثل الإرهاب والمدمرات والبلطجة وغيرها.

٧- بناء على نتائج التقارير الصادرة عن وزارة الداخلية والتي تكشف عن ضعف فعالية الخطط الموضوعة من الوزارة في الحد من انتشار الأسلحة بالصعيد، فإن الحاجة تمس إلى تفعيل منظمات المجتمع المدني لتصبح بمثابة سلطات محلية قادرة على مشاركة سلطات الأمن في الحد من هذه الظاهرة، خاصة وأن هذه المنظمات لعبت دوراً فاعلاً في الحد من كثير من الظواهر المرتبطة بهذه الظاهرة، كتجارة المخدرات، والعنف، وغيرها.

٨- رغبة الباحث في إثراء البناء المعرفي لمهنة الخدمة الاجتماعية في المجالات الجنائية، أملأ في أن يصبح هناك خدمة اجتماعية جنائية، محاكية لعلم الاجتماع الجنائي وعلم النفس الجنائي:

٩- ويحمل الباحث أهمية خاصة للدراسة، ترکزت على اختيار الصعيد كمجال لدراسة الظاهرة، ويرجع هذا إلى أن الصعيد كان وسيظل العمود الفقرى للمجتمع المصرى، فهو الأصل الذى تكونت منه حضارة مصر القديمة، فب kontakt وصلابته قامت الدولة المصرية منذ فجر التاريخ، وحافظت على استمرار بقائهما، ويسواعد أبنائه وحبات عرقهم شيدت مصر أمجادها العربية الخالدة.

وإذا كانت مصر تتطلع اليوم لغد أفضل، تحقق فيه مستوىً أرفع من الحياة لأبنائها، فلابد من الاعتراف بأن تحقيق هذا التقدم لن يبدأ إلا من الصعيد، الذي عانى من تجاهل وإهمال واستنزاف واستغلال على مر العصور، وتعاقب الأجيال وباعتبارها حجر الأساس والنواة الصلبة للمجتمع المصري فجهود التنمية لن تؤت ثمارها المرجوة؛ إلا إذا كانت تنمية الصعيد في صدارة الاهتمام، وبؤرة التركيز، وأن هذا ليس ضرورة عدل اجتماعي فحسب، بل أيضاً حتمية اقتصادية لا تخطئها عين خبير، أو نظرة باحث مدقق، ومن ثم فإن التنمية الحقيقية للصعيد لن تتم إلا بالبحث في الظواهر التي تعوق التنمية وتدمير إنجازاتها المادية والمعنوية.

ثالثاً: أهداف الدراسة:

تستهدف الدراسة الكشف عن الدور المتوقع لمنظمات المجتمع المدني في الحد من حيازة السلاح في الصعيد، وذلك من خلال تحقيق الأهداف الفرعية التالية:

- التعرف على العوامل المرتبطة بحيازة السلاح في الصعيد.
- توصيف الدور الذي يمكن أن تلعبه منظمات المجتمع المدني في الحد من حيازة السلاح في الصعيد.

رابعاً: تساؤلات الدراسة:

يتحدد التساؤل الرئيسي للدراسة الراهنة في:

ما هو الدور المتوقع لمنظمات المجتمع المدني في الحد من حيازة السلاح في الصعيد؟ والإجابة على هذا التساؤل تتحقق من خلال البحث في الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي العوامل المرتبطة بحيازة السلاح في الصعيد؟
- ما الدور المتوقع لمنظمات المجتمع المدني في الحد من هذه الظاهرة؟

خامساً: الموجهات النظرية للدراسة:

تعددت أسباب الجريمة، كما تعددت المذاهب والنظريات المفسرة لها، واستهل ذلك فلاستة الإغريق الذين انقسموا إلى مذهبين، أحدهما فرد़ي: يركز على خصائص الفرد، مثل بلاتون الذي أرجع الجريمة إلى خلل نفسي، وأبوقراط الذي أعزها إلى نقصان عقلي. وأرسسطو الذي أولها إلى عوامل غريزية، والأخر جماعي تزعمه أفلاطون الذي يعزّو الجريمة إلى مؤثرات بيئية أو مجتمعية.^(٢٨)

وظل هذان المذهبان يسيطران على النظريات المفسرة للجريمة، إلى أن ظهر فكر ديناليتيكي معاصر يؤلف بينهما فيما يسمى بالاتجاه التكاملى، الذى يجمع فى طياته مزيجاً من المؤثرات الفردية والبيئية كالعوامل الاجتماعية والاقتصادية، والثقافية والدينية والوراثية، والنفسية وغيرها، منطقاً فى ذلك من تعقد طبائع البشر وتكامل وتشابك العوامل المفسرة لسلوكياتهم، لكننا نرى أن هذا التشابك لا يمنع من تغليب عامل على غيره، بالنسبة لجريمة معينة أو مجرم بذاته، وإن كان هذا التغليب، لا يعني بأية حال أن عاملأً منفرداً يمكن أن يفسر سلوكاً إجرامياً، وإنما من المقبول أن يكون هذا العامل هو القشة التى قسمت ظهر البعير.

ولما كانت ظاهرة حيازة السلاح مرتبطة إلى حدٍ كبير بظاهرة العنف؛ فثمة نظريات عديدة تم وضعها لتفسير العنف، ولما كان الباحث يعتبر أن حيازة السلاح جريمة في حق الفرد والمجتمع، بينما العنف يعتبر سلوكاً أكثر منه جريمة، أو قل سلوكاً مجرماً – إذا صح القول – فقد لا تصلح النظريات المستخدمة في تفسير العنف في تفسير ظاهرة حيازة السلاح، ولهذا فإن الباحث يعتبر أن النظرية الأيكولوجية هي أكثر النظريات ملائمة لتفسير ظاهرة حيازة السلاح. فإذا كانت النظرية الأيكولوجية تعنى بتفسير علاقة الفرد بالبيئة، وعوامل التأثير المتبادل بينهما، فغالباً ما تكون عملية حيازة السلاح هذه عملية بيئية، عواملها بيئية والنتائج المترتبة عليها بيئية أيضاً.

أ) حيازة السلاح في السياق الأيكولوجي:

من هنا يرجع الفضل في إحداث التغيرات التي تمت في أساليب ممارسة العمل الاجتماعي إلى مجموعة من الأفكار التي تعتبر وثيقة الصلة بالتطورات التي حدثت منذ عهد قريب في ميدان العلوم الاجتماعية، والحركات الإنسانية، وهكذا تمخض عن هذه التطورات ظهور نظرية المنظمات العامة في العلوم السلوكية، إلى أن تبلورت وباتت ركناً أساسياً من أركان الفكر الاجتماعي المعاصر، وقوة دفع أساسية في هذه المجتمعات بأكملها، وإلى جانب هذا توجد هناك مجموعة أخرى من الأفكار التي أمكن استخلاصها من كتابات ولIAM جوردن W. Gorodon النظرية حول مهمة العمل الاجتماعي نفسه، فمن خلال تأثره بنظرية المنظمات من جهة، واقتناعه من جهة أخرى بنكرة أن الإنسان لديه من الإمكانيات ما يكفل له حياة

كريمة؛ فقد ذهب جوردن إلى أن الميدان المتميز للعمل الاجتماعي يقع على الحدود المشتركة بين الإنسان وبيئته، وهي الناحية التي أطلق عليها عبارة تأدية الوظيفة الاجتماعية **Social Function**^(٤).
وعوماً، ففي علم الاجتماع الحديث الحديث تؤكدان أهمية الاتجاه الكمي مما المدرسة الأيكولوجية، ومدرسة القياس الاجتماعي، فالإيكولوجيا البشرية تهتم في المقام الأول بدراسة الظواهر الاجتماعية التي تتمثل في اعتماد الأفراد على موارد محدودة في إشباع حاجاتهم، أما موضوع القياس الاجتماعي فله معنى آخر.

ولقد ظهر اصطلاح الأيكولوجيا لأول مرة عام ١٨٦٩، حينما استخدم عالم الأحياء الألماني أرنست هيكيل الذي عرف الأيكولوجيا البيولوجية بأنها: ذلك العلم الذي يدرس التسائد المتتبادل بين النباتات والحيوانات التي تعيش معاً في منطقة جغرافية واحدة^(٥). ففي العلم الذي يهتم بدراسة أساليب تكيف الكائنات الحية ببيئتها، كما يهتم أيضاً بالوسائل التي تصل بها هذه الكائنات إلى حالة الاتزان الديني والتبادلية المشتركة بينها وبين هذه البيئات^(٦).


ويمكن لنا أن نستمد من هذا العلم نموذجاً يتناسب مع الجهد الذى تسعى إليها الخدمة الاجتماعية من خلال تواجدها في منظمات المجتمع المدنى، إذ تهتم الخدمة الاجتماعية بالعلاقة القائمة بين الإنسان والبيئات التي يتم بداخليها تكوين علاقات مع غيره من الناس أو المنظمات التي ينتمي إليها؛ وذلك بهدف المساعدة على تعديل أو تحسين نوعية عمليات التبادل، التي تتم بين الناس وب بيئاتهم، وكذلك بهدف البحث عن وسائل إعداد وتهيئة هذه البيئات لتصبح قادرة على دعم وتقوية كل ما فيه خير ورفاهية الإنسان.

وعند استعمالنا للطريقة الأيكولوجية يتضح لنا على الفور أن بيئتنا الإنسان تحتوى على أكثر من هواء وماء وتنظيمات إسكانية وغيرها من الإمكانيات التي تتعلق بالبيئة المادية، إذ لا يمكن لأحد إنكار وجود شبكات متداخلة من العلاقات الإنسانية، أضف إلى هذا أن الإنسان تمكن على مر العصور من تشديد أبنية اجتماعية واقتصادية وسياسية بهدف العمل على استمرار هذه العلاقات التبادلية في وضع متزن؛ مما يساعدنا على ممارسة عمليات التكيف المستمر مع هذه النظم المعقدة، والتي نصر على المطالبة بإقامتها والمحافظة عليها من أجل إتاحة الفرصة أمام الإنسان لاستكمال نموه وتحقيق ذاته في الحياة.

وفي عام ١٩٣٠ أوضح بارك أن ثمة مستويين ايكولوجييين داخل المجتمعات البشرية، أحدهما هو مستوى تكافلي، Symbiotic والذى يتمثل في المنافسة غير الشخصية، والأخر مستوى ثقافي Cultural يركز على الاتصال والاتفاق بين الكائنات البشرية، ومن الملاحظ أن وجهة نظر بارك لم تحظ بموافقة كوبن Quean الذى ذهب إلى أن الأيكولوجيا البشرية ليست سوى شكل من أشكال تحرير شبكة العلاقات الإنسانية غير المرئية داخل منطقة جغرافية تسودها حياة مشتركة^(٣).

وفي ضوء ذلك ربط كثير من الباحثين الظواهر الاجتماعية بمناطق جغرافية معينة، إذ يرى بعضهم أن مناطق التحول والأحياء المختلفة تensem في ظهور وانتشار الجريمة والرذيلة، وأنماط كثيرة من الانحراف، بالإضافة إلى ذلك اهتمت بعض الدراسات بدراسة دور المجتمع المحلي، بل بالغت بعضها في الدور الذي يمكن أن يلعبه هذا المجتمع إلى المدى الذي اعتبرته المحدد الأساسي للسلوك الإنساني في المجتمع الكبير.

وحتى يمكننا فهم دور العوامل الجغرافية في تشكيل السلوك الإنساني فقد قدم كل من ديفيد هنتر David Hunter وفيليب وولفر Philip Whilfer تصوراً عن طبيعة العلاقة بين الإنسان وبينه الاجتماعية يمكن توظيفه في بحثنا هذا كما يلى^(٤):



حيث يوضح هذا التصور أن البيئة الاجتماعية تحدد إلى حد بعيد المشكلات الأساسية المتعلقة ببقاء الإنسان وأمنه، وتقوم الجماعات البشرية بتنظيم نفسها، وهذا ما يؤدي إلى وجود أشكال التنظيم الاجتماعي المتعددة كما تبتكر التكنولوجيا التي تستطيع من خلالها التحكم في هذه البيئة والتكييف معها. ولعل الفرد في صعيد مصر يعتقد أن السلاح كأحد أشكال التكنولوجيا وسيلة مهمة للتكييف والحفاظ على حقوقه وممتلكاته.

ب) العمليات الأيكولوجية ومنظمات المجتمع المدني :

لعل من أهم العمليات الأيكولوجية التي يمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تلعب دوراً فيها هي عمليات التكافل الاجتماعي، والذي يشير من وجهة النظر الأيكولوجية إلى العملية التي بمقتضها يتحقق النفع والمصلحة المشتركة للأطراف المتفاوضة، بيد أن المعنى الأصلي للمفهوم يشير إلى العيش معاً، الأمر الذي جعل البعض ينظر إلى العملية على أنها تتضمن كل ما يرتبط بالعيش المشترك من علاقات سلبية وإيجابية في نفس الوقت، وبغض النظر عن اختلافات وجهات النظر حول نوعية العلاقات التي تتضمنها هذه العملية. فإن التكافل يرتبط على نحو مباشر ببقاء الكائن الحي والمحافظة على استمرار النوع، إذ يعتمد هذا البقاء في حالات كثيرة على مدى نجاح الأطراف المتفاوضة في تبادل تحقيق المنفعة، أي قدرتها على توطيد علاقات تكاملية بينها^(٤). وذلك لن يتحقق إلا من خلال منظمات أهلية؛ إذا يعتبر التنظيم الأهلي عنصراً أساسياً في التكافل الاجتماعي، وتنظيم العلاقة التكافلية بين الأفراد، والتعاون المتبادل مع بعضهم البعض، وكلما تمكّن الأفراد في المجتمع من تنظيم أكثر كفاءة وفعالية، كلما تمكّنوا من تحسين فرص بقائهم ونموهم، ولعل المنظمات الأهلية وجدت فقط بدعوى تنظيم السكان في إشباع احتياجاتهم^(٥).

وفي ضوء ما سبق يمكن الاعتماد على النموذج الأيكولوجي في تفسير العلاقات الثلاثية بين البيئة الصعيدية وما تحمله من عادات وتقاليد وثقافة، تفرز سلوكيات معينة تتميز إلى حد كبير بالعنف، وبين الأفراد الذين يعيشون فيها، وكذلك المنظمات الأهلية القائمة بالمجتمع الصعيدي، والتي من شأنها – وفق المنهج الأيكولوجي – تهيئة البيئة أو إعادة تهيئتها لإنتاج مواطن متافق أكثر ميلاً إلى الحوار والعقلانية منه إلى العنف، وكذلك إعادة تهيئة الإنسان ليتعايش مع البيئة الصعيدية بعاداتها وتقاليدها وثقافتها البيئية، من خلال توجيهه والتأثير في مدركاته والتي تتعكس بشكل أساسي في علاقته مع الآخرين، مما يجعله أكثر نبذاً لاستخدام العنف ومن ثم حيازة الأسلحة.

ويتطلب النموذج الأيكولوجي استخدام أساليب مختلفة من العمل المهني الذي يسعى إلى إشراك وسائل العلاج مع إمكانات النمو، في الكشف عن قدرات التكيف الكامنة في الإنسان، والبحث في عالمه عن وسائل الدعم والمساندة الاجتماعية. كما يسعى النموذج أيضاً إلى خلق الواقع الحياتية الاجتماعية والأوساط الاجتماعية التي تؤدي إلى النمو والنضج؛ حيث ينطلق النموذج الأيكولوجي من افتراض مفاده أن وصول الإنسان إلى مستوى الكفاية في حياته؛ قد يؤدي به إلى تحسين قدراته على مواجهة ما قد يعترض حياته من مصاعب في المستقبل، مثل هذا النوع من المساعدة الموجهة نحو رفع وتحسين مستوى الحياة يأخذ في الاعتبار الاختلافات الثقافية والفردية عند تقديرها لتنوعيات الموارد التي تستخدم في إشباع الحاجات داخل البيئة، ويقوم بدور الوسيط في هذه الواقع منظمات المجتمع المدني باعتبارها ذات صلة وثيقة بشبكة العلاقات الاجتماعية في المجتمع المحلي.

سادساً: المفاهيم الأساسية:

(أ) مفهوم السلاح:

لم يضع المشرع في المرسوم الخاص بالأسلحة والذخائر والمفرقعات تعريفاً محدداً للسلاح، ولم يكن إحجامه عن ذلك راجعاً إلى غموض في ذات المعرف، بل لخشيه من كون التعريف غير جامع مانع، فقد يؤدي التقدم العلمي إلى ابتكار أدوات يعجز التعريف عن شمولها، في الوقت الذي يحسن فيه أن تعامل معاملة السلاح، كما أنه ليس كل ما يسلح به المرء يعتبر سلاحاً بالمعنى الذي يريد المشرع تأثيره والعقاب عليه. ومن أجل ذلك كله؛ آخر المشرع - دفعاً للإبهام والتجهيل من جهة، وحرصاً على أن يكون النص مناسراً وقدراً على مواجهة كل تطور يطرأ من جهة أخرى - أن يأخذ في بيان السلاح بأسلوب التعداد بدلاً من التعريف العام، وتحقيقاً لهذه الغاية أحق المشرع بالرسوم ثلاثة جداول، بين في أولها وثانيها ما يعد سلاحاً في تطبيق أحكame، وأ Finch فيما عن رغبته في أن يقتصر لفظ السلاح على الأدوات التي أعدت بطبعتها للإيذاء، بشرط أن تكون بطبعتها واحدة مما ورد بهذين الجدولين،^(٣) وبذلك تخرج من الخضوع لهذا المرسوم سائر الأدوات التي يمكن أن يتحولها الاستعمال إلى سلاح كالعصى، والشوك، والسكاكين العاديّة والمؤوس ويشمل الجدول الأول الأسلحة النارية وسائر الأدوات التي أعدت بطبعتها لإيذاء الأشخاص أو للقتل والتدمير، وذلك على الوجه التالي:

١- الأسلحة البيضاء:

ومن أمثلتها السيوف – عدا سيف المبارزة الرياضية – والسونكات والخناجر، والرماح، والسكاكين ذات الحدين وذات الحد ونصف، ونصال الرماح والنبل وانصالها، وعصا الشيش، والقضبان المدببة أو المصقوله التي تثبت بالعصى والدبوس (وهي عصا تنتهي بكرة ذات أشواك) والمكمة أي القبضة الحديدية)

٢- الأسلحة الناريه غير المشخونة^(٣):

وهي الأسلحة الناريه ذات الماسورة المصقوله من الداخل.

٣- الأسلحة الناريه المشخونة:

وهي المسدسات بجميع أنواعها والبنادق المشخونة من أي نوع. أما الجدول الثاني فيشمل المدافع العاديه والمدفع الرشاشة^(٤)

وجاء في تقرير فريق الخبراء الحكوميين الخاص بالأسلحة الصغيرة ، من قبل الامين العام للأمم المتحدة بناء على قرار الجمعية العامة رقم ٣٨/٥٢ في ٩ ديسمبر ١٩٩٧ م والذي تم تشكيله عام ١٩٩٨ م تعريفاً للاسلحة الصغيرة وفرقوا بينهما وبين الاسلحه الخفيفه كما يلى: ^(٥)

١- الاسلحه الصغيرة: هي الاسلحه المصممه اساساً للاستعمال الشخصي ، وتشمل هذه الاسلحه المسدسات ذاتية التحميل والبنادق العاديه ، والبنادق القصيرة والرشاشات ، وبنادق الهجوم والرشاشات الخفيفه.

٢- الاسلحه الخفيفه : هي المصممه بحيث يستخدمها عدة اشخاص على هيئة طاقم ، وتشمل الاسلحه الخفيفه الرشاشات الثقيلة ، وقاذفات القنابل محمولة باليد والمركبة تحت مسیر البنادق ، و المحملة على مركبات والمدفع المحمولة المضادة للطائرات ، والمدفع المحمولة المضادة للدببيت والبنادق عديمه الارتداد ، وقاذفات المحمولة لاطلاق مجموعات القذائف المضادة للطائرات والهاونات التي يقل

عيه عن ١٠٠ م

وتشكل الذخائر والتفجرات جزءاً لا يتجزأ من الاسلحه الصغيرة والخفيفه ، ولذلك يطلق عليها الاسلحه الحكميه^(٦).

اما مفهوم السلاح الذي يقصده الباحث في الدراسة فهو الاسلحه التي تضمنها الجدول الأول والتي أعدت خصيصاً للإيذاء والتخريب ويعاقب القانون على حملها وحيازتها.

ب) حيازة السلاح : Weapon Possession .

لقد أحدث مفهوم الحيازة جدلاً واسعاً حول تحديده، فثمة تفسيرات عديدة له، فمن الباحثين من يرى أن الحيازة تعنى الاستيلاء، والاستيلاء يشير إلى وضع اليد على شيء بنية تملكه^(٤١) . أما رجال القانون فالحيازة عندهم تأخذ شكلين أحدهما تام والآخر ناقص، فالحيازة التامة تعنى السلطة القانونية على السلاح أو الذخيرة، ويباشرها الحائز لحسابه الخاص، ومثالها مثال المالك للسلاح - على سبيل المثال - أي كان مصدر الملكية وهدفها، سواء كان للدفاع عن النفس، أو بهدف الاعتداء على الغير، أو إشباع هواية كالصيد أو الاقتناء أو التقليد.... إلخ، فيعتبر الحائز هنا له حيازة تامة، وعليه التقدم بالسلاح لترخيصه من الجهات الأمنية ترخيصاً قانونياً إن لم يكن مرخصاً به.

أما الحيازة الناقصة، فيقصد بها أن تكون السلطة القانونية على السلاح ليست لحساب الشخص نفسه، وإنما لحساب الغير، وتتمثل في الحيازة القائمة على الاستعارة أو التأجير، أو الإيداع لديه، و مجرد اليد العارضة التي يباشرها شخص لحساب مالك السلاح، تعد مادية كحيازة الخادم لسلاح مخدومه، وكذلك المضييف لسلاح ضيفه^(٤٢) .

وفرق فريق آخر بين مفهومي الحيازة والإحراز، وعبر عن الإحراز بالاستيلاء المادي على الشيء دون أن يصاحبه ركن معنوي^(٤٣) فبمجرد الاستيلاء على السلاح استيلاءً مادياً يعتبر إحرازاً معاقباً عليه لأى سبب، ولو لم يكن هو مالكه كاستعمال الأجير أو الخادم لسلاح سيده وإن كان مرخصاً . وذلك في غير حضور صاحبه، أو علمه يعتبر سيطرة مادية على هذا السلاح، ومحرزاً له بدون ترخيص، لتخليه عن السلاح الشخص غير مرخص له.

وهناك من يعتبر الإحراز صورة من صور الحيازة، وأن الحيازة هو مفهوم أعم وأشمل من الإحراز وعلى هذا فالمحرر غير حائز، ولكن العكس صحيح. وعموماً ومهما كانت الاختلافات بين وجهات النظر، فإن الباحث يقصد بحيازة السلاح هنا، هي تملك السلاح سواء بترخيص أمني أو بدون.

شروط الترخيص بالحيازة والإحراز :

منع القانون المصرى الترخيص بإحراز السلاح أو حيازته للفئات التالية^(٤٤) :

- ١ من يقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية.

- ٢ من حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل في جريمة من جرائم الاعتداء على النفس والمال، وكذلك من صدر ضده أكثر من حكمين في جريمة من هذه الجرائم، إذا وقعت خلال سنة واحدة.
- ٣ من حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مفرقات أو اتجار في المخدرات أو سرقة أو شروع فيها أو إخفاء أشياء مسروقة إلى آخر ما جاء بال المادة ٧ من القانون المعدل بالقانون ١٦٥ لسنة ١٩٨١.
- ٤ من حكم عليه في أية جريمة استعمل فيها السلاح، أو كان الجاني يحمل سلاحاً أثناء ارتكابها.
- ٥ المتشرون والمشتبه فيهم، والموضوعون تحت مراقبة البوليس.
- ٦ من سبق له دخول مستشفى أو مصحة للأمراض العقلية (م ٧ معدلة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨).

كما لا يجوز للشخص الحصول على أكثر من رخصة واحدة عن جميع الأسلحة المصرح له بحملها، كما لا يجوز له الجمع بين شهادة الإعفاء والترخيص (مادة مكررة، مضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨).

كما لا يجوز حمل الأسلحة في المحلات العامة التي يسمح فيها بتقديم الخمور، ولا في الأماكن التي يسمح فيها بلعب الميسر، ولا في المؤتمرات والاجتماعات والأفراح (م ١١ مكرراً، مضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨).

هـ الفئات المغفاة من الترخيص:

- أشار قانون حيازة وحمل السلاح في مادته الخامسة المستبدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ في مادته الخامسة إلى الفئات المغفاة من الترخيص وهي^(٤٥):
- ١ الوزراء الحاليون والسابقون.
 - ٢ موظفو الحكومة، والعاملون المعينون بأوامر جمهورية، أو بمراسيم في الدرجة الأولى، وكذلك الضباط العاملون.
 - ٣ موظفو الحكومة السابقون المدنيون والعسكريون من درجة مدير عام أو منهم في رتبة لواء فأعلى.
 - ٤ مدير الأقاليم والمحافظون الحاليون والسابقون.
 - ٥ أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلية المصريون والأجانب بشرط المعاملة بالمثل.

- ٦- موظفو المخابرات الذين يشغلون وظائف المخابرات المنصوص عليها في المادة التاسعة الفقرة الأولى من القانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٥.
- ٧- أعضاء مجلس الشعب الحاليون والسابقون.
- ٨- طلبة المدارس والمعاهد والجامعات، داخل الأماكن التي تحدد بقرار من وزير التربية والتعليم بالاتفاق مع وزير الإدارة المحلية لتدريبهم على الرماية.
- ٩- من يرى وزير الداخلية إعفاءه من الأجانب وأعضاء مباريات الرماية الدولية.
- ٠ عقوبة حيازة السلاح:

نص القانون ١٦٥ لسنة ١٩٨١ على مجموعة من الأفعال التي تخضع للعقاب المتعلقة بحيازة واحراز السلاح والترخيص هي^(٤):

- ١- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد عن سنة، وبغرامة قدرها مائة جنيه، كل من حاز أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات بدون ترخيص (مادة ٢٣ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١) ويستوى في تطبيق هذه العقوبة أن تكون الحيازة منذ بدايتها غير مستندة إلى ترخيص أو أن تكون قد بدأت بترخيص لكن الغي أو أسقط من بعد بحكم القانون، لسبب ما نصت عليه المادة ٧ من قانون السلاح والجمع بين العقوبتين وجوب لا جوازى.
- ٢- نص تشريع الأسلحة والذخائر على جملة أفعال تخضع للعقاب متى كان محلها سلاحاً أو ذخيرة، وهذه الأفعال نوعان:
- الأول منها عبارة عن سلوك معاقب عليه في صورة حيازة، أو إحرار، أو بالأدق هي حالات مستمرة من الحيازة والإحرار.
 - والثاني منها عبارة عن أفعال شتى من الاستيراد، والاتجار، والبيع، والإصلاح والتقليل.
- ٠ حيازة السلاح: حقوق وأرقام أساسية:

يعيش الملايين من الرجال والنساء والأطفال كل يوم في خوف من العنف المسلح، وفي كل دقيقة يقتل واحد منهم، فمن نشاط عصابات ريدودي جانيرو ولوس أنجلوس إلى الحروب الأهلية في ليبيريا وأندونيسيا، حتى الأخذ بالثار في صعيد مصر، تستخدم الأسلحة التقليدية في ارتكاب أعمال القتل،

وتجارة السلاح على المستوى العالمي، والتي تجلب هذه الأسلحة إلى أيدي القتلة، وهي تجارة هائلة ولا تخضع لأى سيطرة، حيث أشارت التقارير إلى الحقائق التالية^(١٧):

- تبلغ قيمة صادرات الأسلحة المرخص بها على المستوى العالمي ٢١ بليون دولار سنويًا.
- هناك ٦٣٩ مليون قطعة سلاح صغيرة في العالم، أي بمعدل قطعة لكل عشرة أشخاص، تنتجهما ما يزيد عن ألف شركة في ٩٨ دولة على الأقل.
- بالإضافة إلى ذلك، تنتج ٨ ملايين قطعة سلاح صغيرة كل عام.
- تنتج ١٦ بليون وحدة ذخيرة كل عام، أي بمعدل أكثر من رصاصتين لكل رجل وامرأة و طفل على ظهر العمورة.
- نحو ٦٠٪ من الأسلحة الصغيرة توجد بحوزة مدنيين.
- تشير التقديرات إلى أن ما بين ٨٠-٩٠٪ من الأسلحة الصغيرة، يبدأ تداولها من خلال العمليات التجارية المرخصة بين الدول.
- أما في مصر لا توجد أية إحصاءات أو مؤشرات لحصر عدد هذه الأسلحة ونسبتها.

• الآثار التنموية لحيازة السلاح :

- إذا كان انتشار حيازة السلاح يعد خطراً لكونها تتسبب في زيادة العنف، فإن توافرها عند الأشخاص الذين يسيئون استخدامها، مثل الأفراد الذين يعانون من الأمراض النفسية والعصبية، يمثل خطراً أكبر، لاحتمال استخدامها في انتهاك حقوق الإنسان، ولاسيما حقه في الحياة، وتعریض الأطفال والنساء لحالات الرعب والخوف، ومن ثم فإنها تتسبب أيضاً في إعاقة التنمية^(١٨).
- وعموماً فقد أشارت التقارير الصادرة عن منظمة العفو الدولية أن حيازة الأسلحة دون رقابة، فضلاً عن إساءة استخدامها تؤدي إلى وقوع أعداد هائلة من الخسائر البشرية، حيث قدم التقرير المؤشرات التالية^(١٩):
- يلقى ما يزيد عن نصف مليون شخص في المتوسط حقهم بالأسلحة التقليدية كل عام، أي بمعدل شخص في كل دقيقة.

- خلال الحرب العالمية الأولى كان ١٤٪ من مجموع القتلى والجرحى من المدنيين وفي الحرب العالمية الثانية، ارتفعت النسبة إلى ٦٧٪ وفي بعض الصراعات الدائرة في الوقت الراهن تزيد النسبة عن ذلك بكثير.
 - هناك أكثر من ٣٠٠ ألف طفل يشاركون كجنود في الصراعات الدائرة.
 - في غضون الصراعات المسلحة تتعرض أعداد كبيرة من النساء والقتيلات للاغتصاب تحت تهديد السلاح، فهناك على سبيل المثال ١٥٧٠٠ امرأة وفتاة تعرضن للاغتصاب في رواندا، فضلاً عن ٢٥ ألف تعرضن للاغتصاب في كرواتيا والبوسنة.
 - كما يؤدي انتشار الأسلحة وإساءة استخدامها إلى تدمير سبل العيش أمام الأفراد، والحلولة دون إفلات بلدانهم من رقبة الفقر.
 - في ثلث دول العالم تزيد قيمة نفقات التسلح وأعداد الجيوش عما ينفق على خدمات الرعاية الصحية.
 - تنفق دول أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية على الأسلحة قرابة ٢٢ بليون دولار في المتوسط كل عام، ويفكفي نصف هذا المبلغ لتوفير التعليم الأساسي لكل فتى وفتاة في هذه البلدان.
 - تنفق السلفادور قرابة ٤٪ من إجمالي الدخل القومي على الخدمات الصحية الرامية إلى معالجة آثار العنف، أو أكثر من قيمة ما ينفق على الخدمات التعليمية في مصر، حيث لا يتجاوز نصيب التعليم ٣٪ من الدخل القومي.
 - نصف بلدان العالم تقريباً (٤٢٪) تصنف ضمن أقل البلدان من حيث التنمية البشرية، رغم أنها من أكثر بلدان العالم إنفاقاً على الأعباء العسكرية، فعلى سبيل المثال تنفق إريتريا ما يزيد عن ٢٠٪ من إجمالي الدخل القومي على الأغراض العسكرية.
 - تبلغ الخسائر الاقتصادية من جراء الحروب في أفريقيا حوالي ١٥ مليون دولار كل عام.
 - تبلغ قيمة النفقات العسكرية في باكستان نحو ثلث الدخل القومي، أو نصفه إذا ما أضيفت أقساط وفوائد الديون المتعلقة بالأسلحة.
- وبناءً على ما تقدم، وما تتحققه تجارة حيازة السلاح من خسائر تنموية فادحة مادية وبشرية واجتماعية، إذ باتت من أهم التحديات التي تواجه التنمية ولاسيما في الدول النامية، فقد ظهرت بعض الآراء الداعية إلى الحد من حيازة هذه الأسلحة وسوء استخدامها في الصراعات والجرائم الفردية،

والجماعية، وذلك من خلال القضاء على أسباب العنف، والذي تمثل في عدم المساواة في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، نظراً لما تؤدي إليه هذه العوامل من تكريس لثقافة العنف داخل المجتمعات. ولهذا فقد طالبت العديد من المنظمات والمؤسسات والمؤتمرات الدولية بضرورة الحد من انتشار الأسلحة الصغيرة، مثل منظمة العفو الدولية، ومؤسسة أوكسفام، فضلاً عن كثير من المؤتمرات التي عقدت لهذا الشأن، أهمها المؤتمر الدولي حول الأطفال التأثرين بالحرب الذي عقد في لندن عام ٢٠٠٠م، والذي دعى إلى وقف بيع الأسلحة لأولئك الذين يهاجمون الأطفال، سواء كانوا حكومات أو قوة مسلحة غير حكومية كما صرخ الأمين العام للأمم المتحدة كوفي أنان عام ٢٠٠٠م، بقوله: "أن عدد ضحايا الأسلحة الصغيرة لن الصخامة بحيث يتضاعل إلى جواهه عدد ضحايا كل أنظمة التسلح الأخرى"، وهو يتجاوز كثيراً في معظم السنوات عدد ضحايا القنبلتين الذريتين دمرتا هiroshima ونجازاكي، وفي ضوء ما تسببه الأسلحة الصغيرة من مذابح يمكن وصفها بأنها أسلحة للدمار الشامل، وعلى الرغم من ذلك فلا يوجد حتى الآن نظام عالي للحد من انتشارها.^(٥٠)

وبالرغم من الاهتمام العالمي بظاهرة حيازة السلاح، إلا أن مصر تعد من أقل الدول اهتماماً بهذه الظاهرة سواء من حيث الدراسات التي تقاد تكون معودمة، وحتى الندوات والمؤتمرات الرامية إلى الحد من هذه الظاهرة ومنع تفشيها.

ج) مفهوم المجتمع المدني:

يثير مفهوم المجتمع المدني في الوقت الراهن جدلاً واسعاً، ليس فقط في مجال العلاقة بين الدولة والمنظمات غير الحكومية، بل وأيضاً في مجال العلاقات الدولية، فعلى الرغم من أن المجتمع المدني لم يكن ظاهرة جديدة طرحت نفسها على المجتمعات الإنسانية، إلا أن التغيرات العالمية والتطور على المستوى الدولي؛ أدى إلى ضرورة النظر إلى منظمات المجتمع المدني باعتبارها معبرة عن ثقافة العصر الليبرالي الحر؛ الأمر الذي أدى إلى إعادة طرحها من جديد تحت شعارات مختلفة، أهمها إتاحة الفرصة للشراكة بين الدول ومؤسسات المجتمع المدني، وكذا إفساح المجال للعمل التطوعي الشعبي؛ كي يأخذ مكانه على المسرح الدولي، من أجل تنمية حقيقية تطلق طاقات العمل الأهلي المدني.

ورغم الجدل الدائر بين الباحثين حول مفهوم المجتمع المدني، إلا أن التعريف الذي وضعه سعد الدين إبراهيم للمجتمع المدني يعتبر من أكثر المفاهيم قبولاً، حيث يرى المجتمع المدني وكأنه عبارة عن

مجموعة من التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة؛ لتحقيق مصالح أفرادها، ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراسى والتسامح، والإدارة السليمة للتنوع والخلاف، وتشمل تنظيمات المجتمع المدني كلاً من الروابط والجمعيات والنقابات، والأحزاب والأندية والتعاونيات، أو كل ما هو غير حكومى، وكل ما هو غير عائلى أو إرثى^(١).

وعموماً فإنه لا يمكن تقديم تعريف واحد لمصطلح المجتمع المدني، فقد شاع هذا المصطلح عالياً منذ السبعينيات من القرن العشرين، ولاسيما بعد أحداث بولندا؛ حيث قامت النقابات بدور مهم في تحريك الحياة السياسية لمواجهة نظام الحزب الواحد آنذاك، ثم شاع عربياً منذ عقدين من الزمن، ولاسيما إثر سقوط الاتحاد السوفيتى وحرب الخليج الثانية؛ حيث بدأ المثقفون يتحدثون عن دور ممكّن للمجتمع المدني في التحول الديمقراطي في الوطن العربي. وبدأوا يطلقون تعریفات جديدة له أهمها: أن المجتمع المدني عبارة عن مجموعة من القيم والأعراف التي يقبلها المجتمع المنظم على نحو سلمي وطوعاً، وهذا القبول الطوعي هو بالضرورة نتاج للثقافة الأم الأوسع، وهي ثقافة قائمة بذاتها تتركز حول العمل الطوعي والمنهجي في إطار ديمقراطي.^(٢)

ووفق هذا التعريف فإن المجتمع المدني يشمل كل التنظيمات والتجمعات المدنية غير الساعية للوصول إلى السلطة، والتي تتوسط بين الأفراد والدولة، وبهذا المعنى يمكن تحديد خريطة المنظمات غير الحكومية الموجودة في مصر، وفهم تلك النزعة العارمة التي تهدف إلى تنشيط آليات ومبادرات تلك المنظمات، لا سيما في ظل إعادة رسم الحدود بين الدولة ومؤسساتها ووظائفها، وبين المنظمات الوسيطة أو التي تعرف بمؤسسات المجتمع المدني.

وعموماً، فإن الاجتماعيين ولاسيما رجالات الخدمة الاجتماعية يقبلون أن تكون مؤسسات المجتمع المدني بديل خدماتي للدولة، ومن ثم فجرى بالدولة أن تشارك بفاعلية في رسم وصياغة سياسات «عاية الاجتماعية»، وتفعيل القدرات الذاتية والإدارية لهذه المؤسسات وتعزيز قدرتها على التنافس بفاعلية، في ظل نظام السوق أو منحها عدد من المزايا، كالزايا التكنولوجية، وتقديم المساعدات المتبادلة مع مؤسسات الحكومية، وزيادة قدرتها على التكيف مع اقتصاديات السوق واستقطاب وجذب العملاء، ومن ثم تدعيم قوتها ككيان مستقل في صنع السياسات.

وتجدر بالذكر أيضاً أن جذور المجتمع المدني، بما هو حالة استقلال أو توازن مع الدولة، موجودة بكثافة في الأدبيات والعمق التاريخي للوعي العربي، هذا العمق الذي يمثله الدين والثقافة التراثية، ووعي التاريخ بما هو حالة معرفة متعددة ونقدية للماضي.

وتعتبر الجمعيات الأهلية – دون ريب – هي النواة الصلبة للمجتمع المدني، فقد كانت من أكثر القطاعات تحمساً لفهم المجتمع المدني، محاولة نشره والدفاع عنه، ممثلة السندي الأساسي له؛ لينيلها الاستقلال تجاه السلطة، فالقطاع الأهلي بات يمثل قطاعاً مستقلاً نسبياً بالقطاع الثالث، إلى جانب القطاع الأول (القطاع العام) والقطاع الثاني (القطاع الخاص)، وبالرغم من ذلك كله؛ إلا أن القطاع الأهلي يبقى هشاً أمام السلطة السياسية^(٤٠).

وتشير التقديرات إلى وجود تسعه عشر ألف جمعية أهلية في مصر، أي ما يقرب من ٧٠٪ من إجمالي عدد المنظمات غير الحكومية، تليها الأندية ومراسيم الشباب التي يحكمها القانون ٢٦٨ لعام ١٩٧٨، والتعاونيات الإنتاجية والإسكانية والنقابات المهنية (٤١ نقابة) والاتحاد العام لنقابات عمال مصر، والشركات المدنية التي تهدف للربح، والتي تقدر بنحو (٢٠٠ شركة) وهي أحدث أشكال العمل الأهلي في مصر، والتي ظهرت في أواخر الثمانينيات، كمحاولة للهروب والالتقاء حول القانون ٣٢ لسنة ١٩٩٤^(٤٢).

وتتبادر الأشكال البنوية للجمعيات الأهلية، ويتراوح هذا التباين ما بين الجمعية الخيرية، والمؤسسة الاجتماعية، والهيئة الشبابية، والحركة الاجتماعية، والمجلس الثقافي الاجتماعي، والنادي الرياضي، والمستوصف الصحي والاجتماعي، ومراكم الخدمات. فضلاً عن مؤسسات الرعاية الاجتماعية والمجلس النسائي، والرابطة الاجتماعية، والفرع المحلي لمنظمة دولية أو اتحاد وطني، أو مؤسسة للتدريب، وفي هذا الصدد لابد من التمييز بين صنفين من جمعيات القطاع الأهلي العربي، الأول جمعيات تعد فعلاً سندأً قوياً للمجتمع المدني؛ لما تحمله من رؤية لتطور المجتمع نحو الديمقراطية والتقدم، والآخر جمعيات ذات طابع خيري، أو ترفيهي، يشكو المنتسبون إليه من فقدان أية رؤية للمجتمع أو أية نظرية عامة لشنون بلادهم^(٤٣).

وتتنوع الغايات والأهداف التي تسعى الجمعيات الأهلية إلى تحقيقها، فبعضها يعمل لتقديم الخدمات الرعائية للفئات الضعيفة وتوفير المساعدات لها، وأخرى تعمل من أجل التصدى لمشكلة بذاتها، أو لتنظيم نشاطات ثقافية أو توعوية، أو التوجيه للاهتمام بالبيئة، أو لحماية حقوق الإنسان، والجحيلولة دون

انتهاكها، أو لتنظيم النشاطات الرياضية والكتشنية، أو الاهتمام بالمرأة، والسعى لتحسين ظروف حياتها القانونية والمهنية والتعليمية والأسرية.

وأخيراً، وقع على عاتق الجمعيات الأهلية العمل من أجل استدامة التنمية، بمعنى عدم توريث الأجيال القادمة ديوناً اقتصادية واجتماعية، وعقلنة واستثمار الموارد الطبيعية، وتعديل أنماط الاستهلاك المبددة للموارد الطبيعية، وتحقيق العدالة والإنصاف في العلاقات الحالية.

وحيينما نتحدث عن مسؤولية الجمعيات الأهلية في عدم توريث الأجيال القادمة ديوناً اقتصادية واجتماعية، فعلينا أن نقول ضمن هذه الديون ديوناً دموية وأمنية، ولكي تحقق الجمعيات الأهلية أهدافها هذه، فاحرى بها أن تكرس جهودها أولاً وقبل كل شيء للدفاع عن حقوق الإنسان، ولاسيما حقه في الحياة، وذلك باتخاذ عدد من الإجراءات الأمنية والتوعوية، أهمها الحد من العادات والتقاليد البالية، والتي تسبب إلى حد كبير في سلب الإنسان حقه في الحياة، والعيش والآمن، ولعل من أهم هذه العادات عادة الأخذ بالثار، وما يترتب عليها من إحراز وحمل للسلاح، مستخدمة في ذلك كل طاقاتها وامكانياتها المادية والبشرية والتقنية؛ فمتي نجحت الجمعيات الأهلية في ذلك، حققت أعلى درجات الرقي والازدهار، وساهمت بحق في صنع التنمية المقدرة.

ولعل من أهم المناطق المصرية وأكثرها تأثيراً بحيازة السلاح مجتمع الصعيد، ولعل اهتمام الباحث بالجمعيات الأهلية - بحكم تخصصه - وتعويله عليها في الحد من ظاهرة إحراز وحيازة السلاح في الصعيد - بحكم الوطن - يرجع إلى أن هذه الجمعيات تعتبر من أكثر تنظيمات المجتمع المدني احتكاكاً بالمواطنين وتاثراً بمشاكلهم، فضلاً عن أن الأخصائى الاجتماعى لعب دوراً فعالاً من خلالها في مواجهة كثير من الظواهر المشابهة، مثل التطرف والمدرّنات وغيرها، فهى تتمكن الأخصائى الاجتماعى من استخدام كافة مهاراته الفنية والمهنية بكفاءة عالية، حيث أن هدف الأخصائى الاجتماعى من العمل فى الجمعيات الأهلية هو مساعدة الناس على التقدم بمساعدة أنفسهم أو بتحسين ميكانيزمات التكيف لديهم، وهناك ثلاثة أدوار للأخصائى الاجتماعى يمكن من خلالها الحد من ظاهرة حيازة السلاح من خلال عمله بالجمعيات الأهلية هي^(٤):

١- التمكين : ويقصد به تدعيم وتنمية دافعية الفرد ومساعدته على ضبط مشاعره في مواقف الصراع والتنافس.

٢- التعليم: مساعدة الفرد على تعلم مهارات حل المشكلة بشكل سلمي بعيداً عن العنف، وذلك من خلال تدريب المواطن على مهارات إدارة التفاوض والحوار، والمناقشة، وتقديم التفسيرات والمعلومات المناسبة للمواقف الاجتماعية العنيفة، وهذا ما ينعكس على سلوكه في علاقته مع الآخرين.

٣- التسهيل: ويقصد به الحفاظ على حرية العميل في الفعل، وحمايته من الإكراه غير العقول، وتعريفه بأساليب التفكير الجيد، والإنسان والاستماع الإيجابي، ومهارات الاتصال الفعال، مع الاهتمام هنا بتمهينه وتعبئته الدعم البيئي، ونقصد بالدعم البيئي العمل على تطوير الموروثات الثقافية والعادات والتقاليد لتكون أكثر ملائمة لسلوكه السلمي في الموقف المختلفة.

وعومماً؛ فإذا كانت الأسرة هي البيئة الداخلية الصغيرة التي يمكن أن تنجب أفراداً مؤهلين للجريمة والانحراف، فإن المجتمع هو البيئة الخارجية الكبيرة التي يمكن أن تضخم لديهم دوافعها، ثم توفر للراغبين منهم التدريب على الإجرام وكذا مسرح التنفيذ، بل إن المجتمع يمكن أن يستقل بتحويل بعض الأسواء إلى مجرمين. وإذا كانت الخدمة الاجتماعية قد حققت دوراً فعالاً في المشكلات والنزاعات الأسرية، فأحرى بها أيضاً أن تلعب دوراً فعالاً أيضاً مع مشكلات المجتمع، ولعل الجمعيات الأهلية باتت خير وسيط لاتصال الخدمة الاجتماعية بالمجتمع المحلي، ولما كانت الدراسات والأبحاث قد أشارت إلى النجاحات التي حققتها الخدمة الاجتماعية في تفعيل وتنشيط هذه الجمعيات في مواجهة المشكلات المجتمعية المختلفة، ومن ثم فإنه من المتوقع أن تلعب المهنة دوراً فعالاً أيضاً في الحد من ظاهرة حيازة السلاح في الصعيد، وذلك إذا تم تدريب أعضاء هذه الجمعيات على العمل الاجتماعي في سياقه المهني، ولاسيما في مجالات حل المشكلات والنزاعات الأسرية والعائلية، والاتصال الفعال، وإجراء التفاوض الفعال.

سابعاً : الإجراءات المنهجية للدراسة :

أ) نوع الدراسة والمنهج المستخدم :

تعتبر هذه الدراسة من الدراسات الوصفية التحليلية، التي تهتم بالبحث عن بيانات متعمقة حول ظاهرة حيازة السلاح في الصعيد؛ بهدف توصيف دور المنظمات المجتمع المدني في الحد من هذه الظاهرة . واعتمد

الباحث في ذلك على منهج المسح الاجتماعي الشامل للمساجين الجنائيين بسجن الفيوم العمومي الذين تم ترحيلهم من محافظة سوهاج. كما اعتمد الباحث في اختياره للجمعيات الأهلية على منهج المسح الاجتماعي باستخدام العينة العشوائية البسيطة.

ب) أدوات الدراسة :

وأتساقاً مع متطلبات الدراسة فقد اعتمد الباحث على أكثر من أداة لجمع البيانات ، بحيث تتفق هذه الأدوات مع طبيعة ونوع الاستراتيجية المنهجية المستخدمة في الدراسة ، ومن ثم فإن الدراسة الراهنة تتضمن استخدام الأدوات التالية :

(١) الملاحظة البسيطة : واعتمد الباحث في ذلك على معايشته لأهالي الصعيد بحكم نشأته في الصعيد واحتكاكه بأفراده ودرايته بثقافتهم.

(٢) استماراة استبار لأعضاء هيئة المكتب بالجمعيات الأهلية بمحافظة سوهاج: وتتضمن الاستبار عشرین سؤالاً مقسمة على بعدين، حيث تناول البعض الأول البيانات الأساسية المتعلقة بخصائص المبحوثين ، بينما تناول البعض الثاني الدور الفعلى والمقترح للجمعيات الأهلية في الحد من حيازة السلاح.

(٣) استماراة استبار للمساجين الجنائيين بسجن الفيوم العمومي : وتشتمل الاستبار على ٢٧ سؤالاً مقسمة على ثلاثة أبعاد رئيسية ، تناول البعض الأول خصائص المبحوثين، وتناول البعض الثاني العوامل المرتبطة بحيازة السلاح، أما البعض الثالث فتناول الدور الفعلى والمتوقع للجمعيات الأهلية من وجهة نظر المبحوثين .

هـ إجراءات صدق وثبات استمارتى الاستبار :

تم إخضاع استمارتى الاستبار للصدق والثبات على النحو التالي :

- بالنسبة للصدق : تم عرض الاستبار على خمسة عشر محكماً من أعضاء هيئة التدريس بكلية الخدمة الاجتماعية بالفيوم وكلية الآداب بجامعة القاهرة، وذلك لإبداء الرأى في صلاحية الاستبار ؛ حيث بلغت درجة الاتفاق بالنسبة لاستبار الجمعيات الأهلية ٨٧,١٪، بينما بلغت درجة الاتفاق بالنسبة لاستبار المساجين الجنائيين ٩٤,٦٪ و ٩٢٪ على التوالي .

- وبالنسبة لمعامل الثبات : تم حساب الثبات باستخدام طريقة إعادة الاختبار أو معامل القدرة على الاسترجاع عن طريق حساب مجموع الأخطاء الكلية عند إعادة الاختبار وقسمتها على مجموع الاستجابات الكلية لكل استبار، حيث تم التطبيق الأول والثاني بفارق زمني خمسة عشر يوماً، وذلك لعينة قوامها ثنتي عشرة فردية من عينتى الدراسة، وأصبح معامل الثبات بالنسبة لاستبار الجمعيات الأهلية ،،،٧٩،،،٨٥،،،٨٧،،،٩٢ على التوالى، ليكونا كذلك معامل مرضى للصدق الاحصائى .

ج) مجالات الدراسة :

١- المجال المكانى :

تحدد المجال المكانى لهذه الدراسة فى الجمعيات الأهلية والمساجين الجنائين بمحافظة سوهاج ، وتم الاختيار لمجموعة من الأسباب منها :

- تمثل محافظة سوهاج مع معظم محافظات صعيد مصر ، ومن ثم يمكن تعميم النتائج التى يتم التوصل إليها .

- بینت التقارير الواردة من وزارة الداخلية أن محافظة سوهاج تعد من أكثر المحافظات التي شهدت وقوع حوادث النار والقتل في الآونة الأخيرة .

- كون الباحث من أبناء محافظة سوهاج، ويحمل الكثير من الخبرات المتعلقة بطبيعة الظاهرة . موضوع الدراسة، مما يسهل عليه عملية جمع البيانات وتحليل وتفسير النتائج.

٢- المجال البشري :

اتساقاً مع أهداف الدراسة، فقد تم جمع البيانات من :

- أعضاء هيئة المكتب بالجمعيات الأهلية بمحافظة سوهاج :

حيث بلغت عينة الدراسة من أعضاء هيئة المكتب بالجمعيات الأهلية (٢٣٤) فرد (٧٨٦) عائلاً (٧٨٦) أهليه تعمل في مجال التنمية بمحافظة سوهاج ومسجلة بمديرية الشئون الاجتماعية، من إجمالي (٧٨٦) بنسبة (١٠٪) جمعية.

- المساجين الجنائيون بسجن الفيوم العمومي : كما بلغت عينة الدراسة من المساجين الجنائيين الذين تم ترحيلهم من سجن سوهاج (٣٧ سجين) .

٣) المجال الزمني : بدأت الدراسة في شهر مايو ٢٠٠٥ وانتهت في أول شهر يناير ٢٠٠٦ .

ثامناً: عرض نتائج الدراسة الميدانية :

(أ) خصائص المساجين الجنائيين عينة الدراسة (٥٧) :

١- أسفرت الدراسة عن ارتفاع عدد المساجين الجنائيين الذين تتراوح أعمارهم من ٤٠ إلى ٥٠ سنة ، حيث كانت نسبتهم ٤٣,٢ % ، تلتها الفئة العمرية من ٣٠ إلى ٤٠ سنة لتصل إلى ٣٧,٨ %، بينما انخفضت نسبة الذين قلت أعمارهم عن ثلاثين عاماً، حيث بلغت نسبتهم ١٠,٩ %، ثم الذين زادت أعمارهم عن ٥٠ عاماً وكانت نسبتهم ٨,١ %؛ ولعل ارتفاع نسبة من تراوحت أعمارهم من ٣٠ إلى ٥٠ عاماً بين صفوف السجناء يمكن إرجاعه إلى أن هذه الفئة تعتبر عصب العائلة في الصعيد، فهم الذين يحملون على عواتقهم الحفاظ على كرامة العائلة وقوتها، ومن ثم فهم أكثر الفئات تعرضًا للصراع والوقوع في المشاكل، وأكثرها استهدافاً عند الأخذ بالثار.

٢- وعن الحالة الاجتماعية للمساجين الجنائيين بينت الدراسة أن غالبية المساجين كانوا من المتزوجين، تلتها فئة الأعزب، حيث كانت نسبتهم على التوالي ٧٠,٣ % و ٢٩,٧ %. بينما انعدمت فئة المطلقات والأرامل بين صفوف المبحوثين .

٣- وفيما يتعلق بالحالة التعليمية للمساجين، أشارت الدراسة إلى وجود علاقة ارتباطية عكسية قوية بين المستوى التعليمي للمبحوثين والاتجاه نحو الجريمة في الصعيد، حيث أسفرت الدراسة عن ارتفاع معدلات الأمية بين صفوف المساجين حيث كانت نسبتهم ٥٦,٨ %، ثم من يجيرون القراءة والكتابة لتصل نسبتهم إلى ٢٩,٧ %، وفي المقابل شهدت نتائج الدراسة انخفاضاً ملحوظاً في حملة المؤهلات فوق المتوسطة والذين وصلت نسبتهم إلى ٥,٤ % ، في الوقت الذي انعدمت فيه المؤهلات العليا بين مفردات عينة الدراسة ، ولعل ذلك يؤشر إلى الاهتمام بالتعليم في صعيد مصر، وتحسين الحالة الثقافية؛ نظراً لما يحدّثه التثقيف والتعليم من اتساع في الأفق، وقدرة على التعامل الجيد مع المشكلات المتعلقة بالثار والعصبية .

كما أشارت الدراسة إلى وجود علاقة بين العمل الخاص والاتجاه نحو الجريمة، إذ شهدت نتائج الدراسة ارتفاع نسبة العاملين في القطاع الخاص، حيث بلغت نسبتهم ٦٢,٢ % ثم العاملين في الزراعة ونسبة ٢٤,٣ %، بينما انخفضت نسبة العاملين في القطاع الحكومي والذين وصلت نسبتهم ١٣,٥ %، ويمكن تفسير العلاقة بين العمل الخاص والاتجاه نحو الجريمة إلى الأزمة التي يتعرض لها العمل الخاص

في مصر، وما يتضمنه من مشكلات تدفع كثير من الشباب - ولاسيما الأميين ومحظوظ الثقة - إلى استخدام العنف والقوة بدلاً من الروتين القاتل في حل المشكلات؛ مما يدعونا إلى ضرورة تدخل الدولة بأجهزتها المختلفة، لدراسة المشكلات المختلفة بالعمل الخاص للخروج بمجموعة من الضوابط والسياسات التي تكفل تحقيق الاستقرار والتنمية في هذا القطاع.

٤- وعن أكثر الجرائم انتشاراً بين صنوف الماسجين كانت جريمة القتل الخطأ، تلتها جريمة القتل العمد، حيث كانت نسبتهم ٤٠,٥ % و ٣٢,٤ % على التوالي ، ثم جريمة حيازة السلاح لتصل إلى ١٦,٢ %، ثم السرقة بالإكراه ١٠,٩ %. ولعل تفشي جريمة القتل الخطأ بين المبحوثين يمكن إرجاعه إلى الحيازة غير المتننة وسوء الاستخدام للسلاح في الصعيد؛ الأمر الذي يقع بالكثير من أبناء الصعيد في برانج الجريمة دون قصد أو إصرار.

ب) الوصف العام لمبحثي الجمعيات الأهلية عينة الدراسة : (جدول رقم ٢)

١- أشارت نتائج الدراسة إلى تزايد أعداد الذكور من أعضاء مجالس إدارات الجمعيات الأهلية مقارنة بنسبة مشاركة الإناث، حيث بلغت نسبة مشاركة الذكور في مجلس إدارة الجمعيات ٦٧,٢ %، بينما بلغت نسبة مشاركة الإناث ٣٢,٨ %، وبالرغم من انخفاض نسبة السيدات عينة الدراسة مقارنة بنسبة الذكور، إلا أن هذه النسبة الضئيلة تشير إلى تحسن وضع المرأة في صعيد مصر، وكذلك ارتفاع درجة مشاركتها في البرامج التنموية التطوعية، في مجتمع عرف منذ أمد بعيد بتكريس مكانة الرجل وتدني نظرته للمرأة وتدنى وضعها ، وإقصار وظيفتها على العمل داخل جدران المنزل، مرتبطة لأبنائها وراعية لزوجها، ولا تتجاوز وظيفتها الاقتصادية تربية الدواجن والواشية المنزلية. فضلاً عن الدور الذي لعبته الجهات المانحة ولاسيما الأجنبية في تعزيز دور المرأة في المجتمع من خلال دعم مشاركتها في الجمعيات الأهلية؛ حيث تشتهر معظم الجهات المانحة تمثيل المرأة في مجلس إدارة الجمعية طالبة المنحة؛ مما جعل كثير من هذه الجمعيات تحرص على الزج بالمرأة في مجلس الإدارة حتى تتمكن من التمويل، فضلاً عن أولوية تمويل الجمعيات النسوية لدى كثير من جهات التمويل الأجنبية.

٢- بلغ متوسط أعمار العينة المسحوبة ٤٠,٨ سنة بانحراف معياري ٣,٤ سنة. حيث أسفرت الدراسة عن تمركز عضوية الجمعيات الأهلية حول الفئة العمرية المتوسطة (٤٠ - ٥٠ سنة)، تلتها الفئة العمرية (٣٠ - ٤٠ سنة) بنسبة مئوية على التوالي ٤٣,١ % و ٢٤,١ %، هذا وجاءت الفئة العمرية (من ٥٠ سنة فأكثر)

في زيل المصفوفة العمرية لعينة الدراسة، حيث بلغت ١٥,٦ % من جملة الباحثين؛ ويمكن إرجاع هذه النتائج إلى جملة تفسيرات أهمها أن العمل التطوعي في مصر لم يعد مقصوراً على الفئات العمرية التي تجاوزت سن العمل الرسمي، أو من لديهم وقت فراغ والذين يحاولون الاستفادة منه؛ بل اتسع ليشمل أكثر المراحل العمرية نضجاً وقدرة على العطاء، تلك المرحلة التي تناصر في الفترة من ٣٠ - ٥٠ سنة؛ إذ بات العمل الأهلي يحتاج إلى مجهودات عالية وقدرات فنية مرتفعة، تواكب مع حجم التمويلات والمنح المخصصة لدعمه محلياً ودولياً، هذه التمويلات التي تحتاج إلى قدرات فنية عالية لتصريفها، في ضوء احتياجات الناس ومصالحهم .

٣-وجاءت الحالة الزواجية متواكبة مع الحالة العمرية للمبحوثين ومتتفقة معها؛ حيث تشير الدراسة إلى أن ٨٤,٦ % من المبحوثين متزوجين، و ١٣,٧ % فقط فئة أعزب.

٤-ومن حيث مستوى تعليم المبحوثين، فقد بينت الدراسة أن أعلى نسبة للمبحوثين كانت من ذوي المؤهلات العليا بنسبة ٦٧,١ %، تلتها حملة المؤهلات المتوسطة بنسبة ١٣,٨ %، ثم فئة الحاصلين على الدراسات العلمية العليا بنسبة ١٢,٤ %؛ ولعل ذلك قد يشير إلى تزايد معدلات التعليم في صعيد مصر، وتزايد الاتجاه نحو الدراسات العليا المتخصصة، وأن العمل التطوعي لم يعد عمل تحكمه النزعة للخير أو عملاً ارتجالياً يقوم بإدارته كل من يملك الرغبة والاستعداد، بل أصبح عملاً من نوع خاص ويحتاج إلى قدرات خاصة بعينها، وأن ثمة متغيرات أخرى تحكمه أهمها معارف وقدرات القائمين عليه، فكلما امتلك القائمون على هذه الجمعيات خبرات وقدرات معرفية ومهارية معينة، كلما نجحت هذه الجمعيات في تحقيق أهدافها، وتوصيل خدماتها لن يستحقها، ولعل نزوع حامل المؤهلات العليا نحو العمل التطوعي؛ قد يرجع إلى أن تعبئة الوارد والحصول على التمويل للعمل التطوعي، يحتاج إلى معارف معينة قد لا تتوافر لدى المؤهلات العلمية المتقدمة .

٥-وحول الحالة المهنية للمبحوثين أشارت نتائج الدراسة إلى أن ٥١,٧ % من المبحوثين كانوا من العاملين في القطاع الحكومي، و ٣٢,٩ % من العاملين في القطاع الخاص؛ ولعل هذا التوجه الشديد من العاملين سواء في القطاع العام أو الخاص نحو العمل الأهلي؛ قد يشكك في مصداقية أهداف العمل التطوعي، وأن الدافع الخصوصية ليس حب الخير فحسب، بل ثمة أهداف خفية تكمن وراء الاهتمام بالعمل الأهلي، فلم يعد العمل

الأهلى وسيلة فقط للإسهام فى خدمة المجتمع، بل أيضاً وسيلة فعالة للكسب والحصول على المنافع والمكاسب الاجتماعية والمادية والسياسية الملموسة.

ـ أوضحت نتائج الدراسة أن ٦٧,١٪ من المبحوثين أعضاء في التنظيمات المجتمعية، منهم ٣٩,٨٪ من أعضاء الأحزاب السياسية و ١٣,٧٪ أعضاء في الاتحادات النوعية والإقليمية، و ١١,٥٪ من أعضاء النقابات المهنية؛ ولعل ذلك يؤشر على أن الدافع للعضوية ليس دافعاً اجتماعياً فحسب، بل قد يسبقه الدافع السياسي.

ـ كشفت نتائج الدراسة عن أن ٤٨,٣٪ من المبحوثين أعضاء في مجالس إدارات الجمعيات الأهلية عينة الدراسة، و ٣٦,٧٪ رؤساء لمجالس إدارات هذه الجمعيات ، ثم الأمين العام بنسبة ١٢٪، وأخيراً أمين الصندوق بنسبة ٣٪ من جملة المبحوثين، كما كشفت الدراسة عن ميل المبحوثين إلى تركيز جهودهم في جمعية واحدة بدلاً من جمعيتين، حيث أسفرت الدراسة عن أن ٨٦,٣٪ من المبحوثين أعضاء في جمعية واحدة، و ١٣,٧٪ موزعة على العضوية ما بين جمعيتين أو أكثر .

ـ أما عن مدة العضوية ، فقد أكدت نتائج الدراسة أن متوسط مدة انضمام العضو للجمعيات الأهلية عينة الدراسة ٦,٦ سنة بانحراف معياري ٦,٢ سنة ، حيث تراوحت مدة العضوية في الجمعيات الأهلية مابين ثلاثة إلى خمس سنوات، وعبر عن ذلك ٣٦,٣٪ من جملة المبحوثين، ولعلها تكون هذه الفترة هي الفترة التي شهد فيها الصعيد رواجاً للعمل التطوعي، حيث بدأت الجهات المانحة المحلية والدولية توجه其 أنشطتها نحو محافظات الصعيد .

ج) النتائج الخاصة بالعوامل المرتبطة بحيازة السلاح في الصعيد :

يمكن عرض نتائج الدراسة في ضوء أهدافها كما يلى:

ـ أجمع المبحوثون على أن أكثر الناس ارتكاباً للجرائم هم الذين يملكون السلاح، (جدول رقم ٣) وإذا كان ذلك ينطبق على معظم الناس في عموميته، بيد أنه ينطبق أكثر على ذوى الخلفيات العلمية والثقافية المحدودة والمتدينة، الذين اعتادوا دائماً على حل مشاكلهم بالقوة (بالذراع) ورفضوا إعمال العقل ولم يتربوا على استخدامه في كثير من الواقع ، بل في مواقف كثيرة يؤثرون عدم إعمال العقل؛ مما يكشف عن هيمنة العصبية في الصعيد، وبالرغم من منطقية هذا القول، إلا أن هناك كثير من المثقفين وذوى المؤهلات

العلمية المتميزة الذين لا يستطيعون كبح انفعالاتهم عند الغضب، وهذه النتيجة تدعو إلى خطورة حيازة وإحراز السلاح في مجتمع كالصعيد. عموماً فإن هذه النتيجة تدعونا في عموميتها إلى الانتباه إلى خطورة تفشي ظاهرة حيازة السلاح في الصعيد، حيث أسفرت عنه تقارير التنمية البشرية من ارتفاع لنسبة الأمية وسطوة النظام القبلي في الصعيد.

٢- وإذا كانت النتيجة السابقة قد أرجعت ارتكاب الجرائم بصورة مباشرة إلى توافر الأسلحة من جانب وسوء استخدامها من جانب آخر، فقد أشارت النتائج أيضاً إلى أن الأسلحة غير المرخصة هي الأكثر استخداماً في ارتكاب الجرائم، وعبر عن ذلك ٨٩,٢ % من المبحوثين، بينما أوضح ١٠,٨ % عدم وجود فروق دالة بين السلاح المرخص وغير المرخص، (جدول رقم ٤) ولعل رؤيتهم هذه ترجح تغليبهم للمواقف الاجتماعية ومدى قدرة الفرد على ضبط نفسه والتحكم في انفعالاته ، بينما ارتفاع نسبة المؤيدین لاستخدام الأسلحة غير المرخصة في ارتكاب الجرائم، قد يشير إلى التعمد في ارتكاب هذه الجرائم ، وقد يشير إلى الصعوبة التي يلقاها الشخص عند سعيه لترخيص قطعة سلاح ، وأن الحصول على السلاح من السوق السوداء أسهل بكثير من ترخيصه؛ مما يدعونا إلى التركيز على تعزيز دور الجهات الأمنية في إغلاق الأسواق السوداء ومنع تجارة الأسلحة . وبالرغم من تأكيد معظم المبحوثين على توافر الأسلحة في السوق السوداء، إلا أن ٣٥,١ % من المبحوثين هم الذين حصلوا على أسلحتهم المستخدمة في الجرائم عن طريق الشراء ، بينما أكد ٥٩,٥ % منهم أنه حصلوا على السلاح عن طريق الوراثة؛ مما يشير إلى ضعف فعالية حملات ضبط السلاح الذي تقوم به وزارة الداخلية (جدول رقم ٥). ومن هذه النتيجة يتبيّن لنا أن الطريق الأكثر فعالية للحد من ظاهرة الأخذ بالثار، يتحدد في الحد من حيازة وإحراز السلاح ، وذلك بغلق كافة أسواق تجارة السلاح، وتكتيف الحملات التوعوية في هذا المضمار.

٣- حول الدوافع الأساسية لحيازة السلاح في الصعيد، أشار ٣٥,١ % من المبحوثين إلى تعدد وتنوع هذه الدوافع، بيد أن العوامل الاجتماعية والثقافية المرتبطة بالعادات والتقاليد القبلية في الصعيد جاءت في مقدمة هذه الدوافع لتحظى بتأييد ٧٣ % من جملة المبحوثين، تلتها العوامل المرتبطة بشخصية الفرد وسماته السيكولوجية بنسبة ٤٨,٦ %؛ مما يؤكد الدور الذي يمكن أن تلعبه الجمعيات الأهلية – باعتبارها منظمات قاعدية تتشكل من أفراد المجتمع وتكون في خدمتهم – في التثقيف الاجتماعي والجنائي للفئات الشعبية

المختلفة في الصعيد، قياساً بالنجاحات التي حققتها هذه الجمعيات في ميادين كثيرة ، ارتبطت فيها الظواهر والمشكلات بـتقاليد مجتمعية إرثية، مثل عادة الختان وكثرة الإنجاب وغيرها، أما عن العوامل المرتبطة بالقوانين المتعلقة بتنظيم حمل السلاح وكذا الجهود التي تبذلها جهات الأمن ، فقد جاءت في مؤخرة هذه العوامل لتمثل ٣٢,٤ % من استجابات المبحوثين . (جدول رقم ٦).

٤- أسفرت الدراسة عن تنوع وتعدد العوامل الاجتماعية والثقافية المرتبطة بحيازة السلاح في الصعيد، وجاءت هذه العوامل مرتبة حسب استجابات المبحوثين كما يلى : (جدول ٧).

- أجمع المبحوثون على أن سطوة النظام القبلي والعائلي في الصعيد من أهم العوامل المرتبطة بحيازة وإحراز السلاح .

- وأكد ٩٤,٦ % من المبحوثين أن حيازة السلاح تقلل المشاكل، (جدول رقم ١٠) أشار ٥١,٣ % منهم أنهم أحربوا السلاح للدفاع عن النفس . (جدول رقم ٧).

- وفي الوقت الذي أحرب ٥,٥ % من المبحوثين السلاح اعتقاداً منهم بأن السلاح يحقق لهم الحماية، أحرب ٢٤,٣ % السلاح لانتقام من الخصومات.

- وقد أوضح ٥٦,٨ % من المبحوثين أن حيازة السلاح تشعرهم بالفخر، ولكن ١٦,٢ % أوضحاً أن السلاح يشعرهم بالأمان ، بينما أكد ٤,٤ % منهم أن حيازة السلاح يجعلهم ينالوا تقدير الآخرين . ولعل مرجعية حيازة وإحراز السلاح إلى العوامل الاجتماعية والثقافية التي نشأت فيها شخصية الفرد وترعرعت ، يشير إلى الآثار النفسية والشخصية التي خلفتها هذه العوامل لدى الفرد، والتي وصمت سلوكه بالعنف، وجعلته وسيلة للتعبير عن الشخصية، وآلية فعالة للحصول على الحقوق الشائعة وحل المشكلات المقددة وكبح الصراعات العنيفة؛ وهذا ما يجعلنا نوصي بتصميم وإعداد كثير من البرامج الإعلامية والتوعوية المخاطبة لعقول ومشاعر المواطنين، مستهدفة نقض الغبار الثقافي العنيف الذي أصاب هذه الشخصية بالجمود والتحجر، وإظهار ما تحت هذا الغبار من إنسان رشيد يحكم العقل ويقدر على كبح الانفعالات وينأى عن العنف طريقاً لحل مشاكله، وذلك بالحد من الآثار السلبية للقبليّة وتوجيهها إلى مناحي تنمية رشيدة.

٥- وإذا كان من المبحوثين من ألقى على عاتق القضاء والتشريع مسؤولية حيازتهم للسلاح ، فإنهم أيضاً لم يغروا رجال الأمن منها ، باعتبارهم سلطة الضبط والربط والرقابة في المجتمع، حيث أشار ٧٠,٣ % منهم إلى ضعف الدور الذي يقوم به رجال الأمن في الحد من الخصومات بين العائلات، وأشار بعضهم في حديثه

أن الشرطة في الغالب لا تتدخل إلا بعد وقوع المشكلة، بل في كثير من الأحيان تشجع الشرطة على الأخذ بالثار كأفضل الحلول وأسرعها لإنتهاء المشكلة، وإعادة الاستقرار إلى المجتمع؛ مما يعني تكريس مزيد من حيازة السلاح؛ ومن ثم مزيد من الموت والنزيف الدموي الذي لا ينقطع، بينما عكس ٦٢,٢٪ ضعف الدور الرقابي لرجال الأمن في توافر الأسلحة بالسوق السوداء، وسهولة الحصول عليها وعبر عن ذلك ٤٣,٢٪ منهم، فضلاً ضعف وقلة حملات ضبط الأسلحة التي يقوم بها رجال الأمن وعدم فعاليتها، والتي غالباً ما يكون المواطن على علم بها قبل نزولها، بالرغم من سريتها (جدول رقم ٨).

٦-وحول العوامل المتصلة بالقوانين المنظمة لحمل السلاح، أكد ٧٨,٤٪ من المبحوثين ضعف القضاء في حل وفض النزاعات بين العائلات، فلو أن الحكومة أعدمت القاتل ما قتل أحد الآخر، والذي يحدث غالباً يقتل الشخص ويقتل أو يسجن غيره، وتادرأً ما تحدث حالات الإعدام للقاتل، ولعل هذا ما يشجع المجرم على ارتكاب المزيد من الجرائم وهذا ما لاحظه الباحث أثناء إجراء الدراسة، وذلك في الوقت الذي أشار فيه ٤٦٪ إلى ضعف القوانين المتصلة بحيازة السلاح ، وأن بها الكثير من الثغرات، وهذا ما يجعل الشخص يضبط بقطعة سلاح ويقوم بتسلیم قطعة غيرها للشرطة ، في الغالب أقل منها في الجودة والثمن – وبالرغم من ذلك إلا أن ٢٩,٧٪ من المبحوثين أكدوا عدم معرفتهم بتلك القوانين ؛ وهذا ما يدعونا إلى التشديد على الدور الذي يمكن أن تلعبه منظمات المجتمع المدني - ولاسيما الجمعيات الأهلية- في مجال التوعية الجنائية والاجتماعية للمواطنين . (جدول رقم ٩).

٧- وإذا كما قد أشرنا مسبقاً إلى وجود علاقة ارتباطية بين الحالة العمرية للفرد والوقوع في الجريمة، فقد كشفت نتائج الدراسة أيضاً إلى وجود علاقة عكssية بين مستوى التعليم وحيازة وإحراز السلاح في الصعيد عند مستوى معنوية (٠,٠٢) وبلغ معامل ارتباط بيرسون (٠,٢٩)، بينما بلغ معامل ارتباط كرامير (٠,٣٣)، وأكد ذلك ٨٣,٨٪ من المبحوثين، حيث أشار ٨٣,٩٪ منهم أن المتعلمين هم أقل الناس احرازاً للسلاح؛ مما يشير إلى أهمية الاهتمام بالتعليم في صعيد مصر . (جدول ١١ ، ١٢)

٨-أوضح ٧٣٪ من المبحوثين وجود علاقة طردية بين الحالة الاقتصادية للفرد وحيازته للسلاح عند مستوى معنوية (٠,٠٠)، حيث كان معامل ارتباط بيرسون (١٤,٤٩) بينما بلغ معامل ارتباط كرامير وجاما على التوالي (٠,٦٨) (٠,٦٥)، وأنه كلما ارتفع المستوى الاقتصادي للفرد كلما كان أكثر حرصاً على حيازة السلاح، كما أكد ٥١,٣٪ منهم أن ذوى الممتلكات أكثر حرصاً على حيازة السلاح من ذوى المناصب، وبالرغم من منطقية

هذه النتائج إلا أن ٢٧٪ من المبحوثين نفوا وجود هذه العلاقة؛ مما يعزز من أهمية الدوافع الثقافية والاجتماعية التي تقف وراء هذه الظاهرة؛ مما يؤكد ضرورة التعامل مع هذه المعطيات بجدية من خلال منظمات المجتمع المدني. (جدول ١٣، ١٤)

د) الدور الفعلى المتوقع للجمعيات الأهلية في الحد من حيازة السلاح :

يمكن عرض نتائج الدراسة في ضوء أهداف الدراسة كما يلى:

أولاً) من وجهة نظر أعضاء الجمعيات الأهلية :

١- أكد أقل من ثلث المبحوثين (٢٩,٣٪) عدم انتشار ظاهرة حيازة وإحرار السلاح في الصعيد ، في الوقت الذي أشار فيه ٧٠,٧٪ منهم إلى الانتشار الواسع النطاق لهذه الظاهرة في الصعيد؛ ولعل كبر حجم المعارضين لانتشار الظاهرة في الصعيد . (جدول رقم ١٦) وقد يرجع إلى قوة التأثير الثقافي عليهم والذي تبدي في محاولتهم لإخفاء هذه الظاهرة أو الامتناع عن التحدث عنها ، نظراً لاقتناعهم بخطورة التصريح بأى معلومات عن هذه الظاهرة وما يستتبعه من عواقب قانونية وأمنية ، أما عن حرص أهالى الصعيد على حيازة الأسلحة ، فقد يرجع إلى مجموعة العوامل التى سبق مناقشتها . (جدول رقم ١٧).

٢- لاشك أن ارتفاع نسبة المبحوثين الذين أكدوا معرفتهم بعقوبة حيازة السلاح ، قد استرعى انتباه الباحث ، مما دفعنى إلى قياس معرفتهم بهذه ، وبسؤال المبحوثين عن نوع العقوبة كشفت النتائج عن أن ٦٠,٣٪ فقط هم الذين على معرفة كاملة بعقوبة حيازة السلاح ، بينما ٣٩,٧٪ لا يعرفون هذه العقوبة ، ولعل معرفتهم هذه كان مصدرها التجريب أو المعايشة ، من خلال تطبيق العقوبة عليه أو على أحد أقاربه أو أصدقائه ، الأمر الذى دفعنا إلى معرفة مصدر هذه المعرفة . (جدول رقم ١٨)

٣- وبالرغم من التطورات الدولية والمحلية التي شهدتها العالم في الآونة الأخيرة ، والتي تدعو إلى سحب يد الدولة من كثير من المنشط الاقتصادية والاجتماعية ، وإفساح المجال لمؤسسات المجتمع المدني ، إلا أنه ما زالت ثقافة الصعيد تكرس الاعتماد على الجهود الحكومية في إشباع الاحتياجات الأساسية والمعرفية والمعيشية للمواطنين ؛ حيث أكد ٧٥,٩٪ من المبحوثين أن قوات الأمن هي الجهة المسئولة عن توعية المواطنين بالقوانين الجنائية ، بينما ألقى ٤٨,٣٪ من المبحوثين مسؤولية التوعية بخطورة حيازة السلاح على عاتق الجهات الأهلية والشعبية ، وكان معامل كاً مساوياً (١٤، ١٨). (جدول ١٩)

٤- وبالرغم من اعتقاد غالبية المبحوثين بأن الجهات الأمنية هي المسئولة عن التوعية بالقوانين الجنائية ؛ إلا أن ثمة إجماع كامل على عجز الجهات الحكومية في القضاء أو الحد من ظاهرة حيازة السلاح في صعيد

مصر ، ولعل ذلك يفسر بأن عمليةحيازة ذاتها ترتبط بالمسألة الثقافية في المجتمع الصعيدي، تلك الثقافة التي كرست ثقافة الثأر منذ أمد بعيد ، وكذلك أباحت هذه الثقافة حيازة السلاح واعتبرتها ضرورة لصيانتها وتعزيز جذورها ؛ ومن ثم فإن الحد من هذه الظاهرة يتطلب البحث في المين الذي استقت منه هذه الظاهرة مقومات بقائها واستمرارها ، أي يتطلب التعامل بمهارة مع معطيات هذه الثقافة، التي كرست العنف وأباحت الأدوات المستخدمة فيه؛ ولعل هذا يدعو ضمناً ليس إلى تنحى الحكومات عن واجبها وإفساح المجال بشكل أساسى للجهود الأهلية ، بل يدعو إلى تعزيز مفاهيم الشراكة والتعاون والتكاتف والتكامل بين العناصر الشعبية المستنيرة الوعائية وبين المؤسسة الحكومية التي تملك الحق الشرعى للضبط كما تملك وسائل الردع أيضاً . (جدول رقم ٢٠)

٥- وجاءت نتائج الجدول رقم (٢١) مؤكدة على ضعف بل قل غياب الدور الذى تؤديه الجمعيات الأهلية في مجال الحد من ظاهرة حيازة السلاح ، حيث أشار ٩١,٥ % من المبحوثين إلى عدم قيام الجمعيات الأهلية بأى دور في هذا المجال، فبالرغم من النمو والنضج الذى شهدته العمل الأهلى في صعيد مصر، والذي تكشف في تزايد أعداد الجمعيات الأهلية وتتنوع مجالاتها وميادين العمل بها، وحجم المشروعات المنفذة فيها. إلا أن هذه الجمعيات مازالت بعيدة عن العمل في المجالات الجنائية ولاسيما ظاهرة الأخذ بالثأر التي تعتبر من أهم المشكلات الثقافية ، التي تكلف المجتمع المصري كثيراً من الموارم البشرية والمادية، التي يتکبدتها الأفراد والحكومات في محاولة منهم لمعالجة أثارها والنتائج المترتبة عليها؛ ولذا فإن نتائج الدراسة تدعو إلى ضرورة توجيه الجمعيات نحو العمل في المجال الجنائي ، والتعامل بجرأة مع معطيات هذه الثقافة ، والتي تمثل أهم مشكلات التنمية في صعيد مصر .

٦- وعن الدور الفعلى للجمعيات الأهلية في مجال الحد من حيازة السلاح ، فإن ٥ % فقط من المبحوثين الذين عبروا عن وجود دور للجمعيات الأهلية في هذه الظاهرة ، وجاءت هذه الأدوار وفق استجابات المبحوثين كما يلى (جدول رقم ٢٢) :

- التوعية بمخاطر الثأر.
- عقد الندوات حول مخاطر العنف.
- شرح القوانين المتعلقة بحمل السلاح.
- حث المواطنين على التخلى عن عادة حمل السلاح.

- فض النزاعات من خلال المواطنين.
- كما كشفت نتائج الدراسة (جدول رقم ٢٣) عن التحديات التي تعرّض قيام الجمعيات الأهلية بدور في الحد من حيازة وإحراز السلاح ، وجاءت هذه التحديات مرتبة وفق أراء الباحثين كما يلى :

 - أغلب العائلات غير ممثلة في مجالس إدارات الجمعيات الأهلية.
 - عدم وجود دور محدد ومعروف للجمعيات في الحد من حيازة السلاح.
 - ضعف وعي الأعضاء بخطورة حمل السلاح.
 - عدم وجود جهات ممولة لبرامج الحد من حيازة السلاح.
 - عدم معرفة الأعضاء ببرامج مكافحة حيازة السلاح.
 - إيمان أعضاء الجمعيات بثقافة الثأر وحمل السلاح، باعتبار أن هؤلاء الأعضاء جزء من ثقافة المجتمع الصعيدي، وهي ثقافة – كما أشرنا سلفاً – داعية إلى تكريس العنف وحيازة السلاح.

- وفي نهاية المطاف عبر الباحثون من أعضاء الجمعيات الأهلية عن مقتراحاتهم للدور الذي يمكن أن تلعبه الجمعيات الأهلية في الحد من حيازة السلاح ، وجاءت مقتراحاتهم مرتبة حسب استجاباتهم كما يلى (جدول ٢٤) :

 - التعاون مع الجهات الأمنية في مجال تجارة الأسلحة وحيازتها.
 - حث الأهالى لمحاربة تجارة السلاح والقضاء عليها.
 - عمل برامج ومشروعات تنموية للقضاء على البطالة وتشغيل الشباب.
 - تفعيل القوانين المتصلة بتنظيم وحمل السلاح.
 - تدريب المواطنين على التفاوض وحل المشكلات بطرق سلمية.
 - تتبع المنازعات بين العائلات والسعى لحلها مبكراً.
 - القضاء على عادة الثأر في الصعيد.
 - القضاء على العادات والتقاليد التي تشجع حيازة السلاح.
 - عمل زيارات منزلية للسيدات لتوسيعهم بخطورة حيازة الأسلحة.
 - عرض أفلام كارتون للأطفال لتنشئتهم على التخلص عن حيازة الأسلحة.
 - تصفيية الخلافات القديمة بين العائلات.

- التوعية بمخاطر المعايرة.

ثانياً) من وجهة نظر عينة الدراسة من المساجين الجنائيين:

١- كشفت نتائج الدراسة عن ضعف وعي المبحوثين بخطورة حيازة السلاح ، حيث أسفرت عن نقص المعرف الخاصة بعقوبة حيازة وإحراز السلاح، حيث أوضح ٦٧,٩ % عدم معرفتهم بعقوبة حيازة السلاح ، وبالرغم من ذلك فإن أكثر من ٧٥,٧ % أكدوا معرفتهم بهذه العقوبة، مما يدل على وجود معارف ومدركات خاطئة لديهم تحتاج إلى برامج معرفية معينة لتصحيح هذه المعرف وتلك المدركات. ولعل تأكيدهم على المعرفة وهم لا يعرفون يثير كثير من الانتباه إلى خطورة الموقف ، وضرورة التعامل معه بحذكة مهنية شديدة. كما دلت الدراسة على وجود علاقة ارتباطية طردية بين كل من السن والمستوى التعليمي لدى المبحوثين وبين المعرفة بعقوبة حيازة السلاح عند مستوى معنوية على التوالى (١٠,١٠) و (٠٠,٠٠)، وبلغ معامل ارتباط بيرسون فى الحالتين على التوالى (٣٣,٧) و (٥٦,١٣)، بينما بلغ معامل كرامير (٥,٥٦) و (٤٤,٠٠) على التوالى.

٢- وعن مدى كفاية الجهود الحكومية في الحد من حيازة السلاح، أكد غالبية المبحوثين من المساجين الجنائيين عدم كفاية هذه الجهود ، ولعل ذلك يفسر بأن عملية الحيازة ذاتها ترتبط بالمسألة الثقافية في المجتمع الصعيدي، تلك الثقافة التي كرست ثقافة الثار منذ أمد بعيد ، وكذلك أباحثت هذه الثقافة حيازة السلاح واعتبرتها ضرورة لصيروتها وتعزيز جذورها ؛ ومن ثم فإن الحد من هذه الظاهرة يتطلب البحث في المعين الذي استقرت منه هذه الظاهرة مقومات بقائها واستمرارها، أي يتطلب التعامل بمهارة مع معطيات هذه الثقافة، التي كرست العنف ، وأباحثت الأدوات المستخدمة فيه؛ ولعل هذا يدعو ضمناً ليس إلى تنحى الحكومات عن واجبها وإفساح المجال بشكل أساسي للجهود الأهلية ، بل يدعو إلى تعزيز مفاهيم الشراكة والتعاون والتكاتف والتكامل بين العناصر الشعبية المستنيرة والواعية وبين المؤسسة الحكومية، التي كما تملك الحق الشرعي للضبط الاجتماعي تملك وسائل الردع أيضاً .

٣- وحول أكثر الجهات مسؤولية عن التوعية بمخاطر حيازة وإحراز السلاح ، جاءت أراء المبحوثين مؤيدة ل الإعلام وعبر عن ذلك ٨٨ % من المبحوثين، تلي ذلك مسؤولية الأسرة باعتبارها البيئة الاجتماعية الأولى التي ينشأ الفرد فيها، وتتحمل المسؤولية الأولى في عملية التنشئة الاجتماعية و أكد ذلك ٧٥,٩ % من المبحوثين، أما عن دور الجمعيات الأهلية فجاء في المرتبة الثالثة ليحظى ٤٨,٣ % من استجابات المبحوثين ، ومن خلال

ملاحظة الباحث أن هذه النسب جماعها هي التي تعرف أساساً الجمعيات الأهلية، أما النسبة الباقيه من المساجين لا تعرف في الأساس ماهي الجمعيات الأهلية ، وعللوا ذلك بطول مدة وجودهم في السجن، وأنهم لم يشاهدوا هذه الجمعيات في مجتمعهم قبل دخول السجن. (جدول ١٩). وعن الدور الفعلى للجمعيات الأهلية في الحد من حيازة السلاح، فقد نفى كافة المساجين الجنائيين عينة الدراسة معرفتهم بهذا الدور، وجاءت آراء المساجين الجنائيين مقاربة لأراء القائمين على الجمعيات الأهلية في ذلك. (جدول ٢١)

٤-وفي نهاية المطاف عبر المبحوثون من المساجين الجنائيين عينة الدراسة عن مقتراحاتهم للدور الذي يمكن أن تلعبه الجمعيات الأهلية في الحد من حيازة السلاح، وجاءت مقتراحاتهم مرتبة كما يلى (جدول ٢٤) :

- تتبع التزاعات بين العائلات والسعى لحلها مبكراً.

- تصفيه الخلافات القديمة بين العائلات.

- حث الأهالى لمحاربة تجارة السلاح والقضاء عليها.

- تدريب المواطنين على التفاوض وحل المشكلات بطرق سلمية.

- القضاء على عادة الثأر في الصعيد.

- التعاون مع الجهات الأمنية في مجال تجارة الأسلحة وحيازتها.

- القضاء على العادات والتقاليد التي تشجع حيازة السلاح.

- التوعية بمخاطر المعايرة.

- تفعيل القوانين المتصلة بتنظيم وحمل السلاح.

- عمل برامج ومشروعات تنموية للقضاء على البطالة وتشغيل الشباب.

- عمل زيارات منزلية للسيدات وتوعيتهم بخطورة حيازة الأسلحة.

- عرض أفلام كارتون للأطفال لتنشئتهم على التخلى عن حيازة الأسلحة.

تاسعاً: توصيات الدراسة: (الدور المتوقع للجمعيات الأهلية في الحد من حيازة السلاح)

في ضوء ما سبق من عرض للدراسات السابقة، وتحليل لنتائج البيانات التي تم جمعها من المساجين الجنائيين، الذين تورطوا في ارتكاب جرائم باستخدام أسلحة نارية صغيرة – أى الفتنة المتأثرة مباشرة بحيازة السلاح- وكذا القائمين على الجمعيات الأهلية باعتبارها من أهم المنظمات القاعدية والمعنية

بتحسين نوعية حياة المواطنين ، والتي حملتها السياسة الدولية الراهنة مسؤولية تحقيق الاستقرار الاجتماعي للمواطنين، كما يتوقع منها القيام بدور فعال في القضاء أو الحد من كافة الظواهر الاجتماعية والثقافية التي تهدد حياة الإنسان، وتقلل من درجة استمتعاه بالحياة؛ وفي ضوء ذلك كله؛ يمكن تحديد الدور المتوقع للجمعيات الأهلية في الحد من ظاهرة حيازة السلاح كما يلى :

- تتبع المشكلات والنزاعات القائمة بين العائلات والسعى لحلها مبكراً، ويتطلب ذلك من القائمين على الجمعيات الأهلية إنشاء قاعدة بيانات داخل الجمعية ، تتضمن بدقة كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالخلافات والنزاعات بين العائلات، ومدة هذه الخلافات، وأطراف النزاع فيه، وقوة كل طرف، ومصدر قوته، وأكثر العناصر تأثيراً ، وكذلك تحديد المطالب والحلول التي يمكن أن ترضيه.
- تشكييل لجان لفض المنازعات ، تكون من وظائفها تصفية الخلافات القديمة بين العائلات ، والبيت في النزاعات القائمة، ويشترط أن تكون كافة العائلات ممثله داخل هذه اللجان، وأن يكون أعضائها من العناصر المؤثرة في عائلاتهم ، وأن يتسموا بالتراث والحكمة والقدرة على الاتصال وإدارة عمليات التفاوض بذجاج.
- إقامة الندوات والمؤتمرات لمناقشة العوامل والدوافع المرتبطة بحيازة السلاح ، وتقديم الأدلة والبراهين الأخلاقية والاجتماعية والدينية والمادية والقانونية ، في محاولة لجعل حيازة وإحراز السلاح من المحرمات الاجتماعية والثقافية كما هي من المحرمات القانونية.
- إعداد حملات توعية، مزودة بكلفة الوسائل الإعلامية، التي تتناسب مع ثقافة المجتمع، والموجهة نحو كافة فئاته؛ بهدف زيادة معارف المواطنين بالقوانين الجنائية، وشروط ترخيص السلاح ، وعقوبة حيازته بدون ترخيص، كما تستهدف الحملات تفعيل القوانين الخاصة بتنظيم حمل وحيازة السلاح.
- تنظيم دورات تدريبية للقيادات الطبيعية من أبناء المجتمع ولاسيما القيادات الشابة، بهدف تنمية قدراتهم الاتصالية، والقدرة على إجراء المساومة والتفاوض ، وكذلك القدرة على الدعوة وكسب التأييد.
- إقامة علاقات تعاون وتكامل مع مؤسسات المجتمع المدني الأخرى، وكذلك المؤسسات الحكومية، وحشد جهودها وإمكاناتها المادية والبشرية لمحاربة ظاهرة حيازة السلاح ومنع تجارته.
- عمل لقاءات وزيارات منزلية للمرأة في الصعيد ؛ لتعريفها بمخاطر حيازة وإحراز السلاح وحرمة الاتجار فيه، وكذلك المخاطر التي تنتج عن سوء استخدامه.

- إنتاج مواد إعلامية للدعوة للتخلّى عن العادات والتقاليد المتصلة بحيازة وإحراز السلاح، مثل الأفلام التسجيلية والنشرات الدورية ، وتوزيعها على الأسر في المجتمع المحلي ولاسيما الأسر المتنازعـة ، - تخصيص برامج إعلامية موجهة للأطفال؛ لتنشئتهم على نبذ العنف والتخلّى عن عادة الثأر وحيازة السلاح، وذلك من خلال استخدام أفلام الكارتون، والتي حققت نجاحات كثيرة في هذا المجال في الكثير من المجتمعـات - كما هو في اليمن- وكذلك الاتصال بالمدارس وتفعيل المسرح المدرسي، من خلال عرض المسـرحـيات والأفلـام التي تدعو إلى نبذ عادة الثأر والتخلّى عن حيازة السلاح .

الهـوـامـش والمـرـاجـع :

- (١) ق.ن. دينتون، نظريـات العنـف في الصـراع الأـيدـيـولـوجـي (ترجمـة: سـحر سـعـيد، بيـرـوـت، دـارـ دـمـشـق، ١٩٨٢)، ص ١٠٠.
- (٢) Fraser and w . mark, violence overview, In (Encyclopedia of Social Work, NASW press, 19 th ed, v. 3, 1995) P. 2459.
- (٣) أحمد زايد وآخرون، العنـف في الحـيـاة الـيـومـيـة في المـجـتمـع المـصـرـي (الـقاـمـرـة، الـمـكـرـالـقـومـي للـبـحـوث الـاجـتـمـاعـيـة وـالـجـانـبـيـة، ٢٠٠٢)
- (٤) عبد الله طوفان، "التحكم بالأسلحة الخفية - إجراءات وطنية ودولية وأقليمية" _ ورقة عمل بالندوة الإقليمية بالمنطقة العربية (الأردن، المركز الإقليمي للأمن الإنساني، ٢٠٠١).
- (٥) مارك لوخ، تقرير مسح الأسلحة الصغيرة (نيويورك الكتاب السنوي لمسح الأسلحة الصغيرة، ٢٠٠٣).
- (٦) رشيدة أحمد، "الحرمان من التنمية - من الخنجر إلى المدفعية"-(عنـاء، مجلة الفـسـطـاطـ، العدد ٥٣، ابريل ٢٠٠٥)
- (٧) عبد المنعم ثابت، "دراسة حول الإرهاب في المنطقة العربية وكيفية المواجهة"، بحث منشور في المؤتمر الدولي للعلوم الاجتماعية ودورها في جرائم العنـف والتطرف في المجتمعـات الإسلامـيـة، جامعة الأزهر، القاهرة، يونيو ١٩٩٨).
- (٨) عز الدين سعيد الأصـبـحـيـ، الأـسـلـحـةـ الصـغـيرـةـ بينـ خـطـورـةـ الـاـنـتـشـارـ وـالتـقـالـيدـ الـوطـنـيـةـ(منـ منـشـورـاتـ مـرـكـزـ الـمـلـوـمـاتـ وـالتـاهـيـلـ لـحقـوقـ الإـنـسـانـ، الـيـمـنـ، ٢٠٠٥ـ).
- (٩) دينيك ميلر، "تقرير مسح الأسلحة الصغيرة"ـ، بحث منشور في مؤتمر الأمم المتحدة حول الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة في الفترة من ٩-٢ يولـيو ٢٠٠١.
- (١٠) مركز الأرض، أوضاع حقوق الإنسان في مصر خلال السنوات العشر الماضية، من حرية السوق وتدور أوضاع المواطن، سلسلة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي يصدرها مركز الأرض، العدد ٣٤، القاهرة، يونيو ٢٠٠٤.
- (١١) شرام ولبر، أجهـزةـ الـإـعـلامـ وـالـتـنـمـيـةـ الـوطـنـيـةـ، تـرـجمـةـ (محمد فتحـيـ ويـحيـيـ أبوـ بـكرـ ، القـاـمـرـةـ - الـهـيـةـ الـمـصـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلكـتابـ، ١٩٧٠ـ) صـ ٢٧٦ـ.

- (١٢) ربيع الروبي، "التكافل الاجتماعي والوقاية من الجريمة والانحراف"، بحث منشور في (المؤتمر الدولي للعلوم الاجتماعية ودورها في مكافحة جرائم العنف والتطرف في المجتمعات الإسلامية، مرجع سبق ذكره).
- (١٣) أحمد محمد السيد عسكر، جريمة القتل - طبيعتها وعواملها وأثارها، رسالة دكتوراه غير منشورة (بكلية الآداب، جامعة المنيا، ١٩٩١م).
- (١٤) وزارة الداخلية، الإدارية العامة للعلاقات العامة والإعلام، بيان احصائي عن الجريمة في مصر (القاهرة، يناير ١٩٩٧).
- (١٥) سميحة نصر ، " ثقافة الثأر بين الثبات والتغيير" ، بحث منشور في (المؤتمر السنوي السادس- الأبعاد الاجتماعية والجنائية للتنمية في صعيد مصر) القاهرة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، أبريل، ٢٠٠٤، ص ٩٦٣ .
- (١٦) الرجع السابق، ص ٩٦٤.
- (١٧) إبراهيم الجوير، التربية الإسلامية ودورها في علاج الأحداث الجانحين، (مع.د.أ.ت، الرياض، ١٤١٠ هـ) ص ٢٩ - ٣٢ .
- (١٨) أحمد أبو زيد وآخرون، ظاهرة الأخذ بالثأر، دراسة أثربولوجية في إحدى قرى الصعيد" (القاهرة، مركز البحوث الاجتماعية والجنائية، المجلة الجنائية القومية، العدد السادس، نوفمبر ١٩٦٣)
- (١٩) كمال سعيد صالح، "نظام الثأر والمداواة في مركز دشنا" (القاهرة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، ج ٢، مارس ١٩٥٩).
- (٢٠) محمد المسيري: " ثلاثة ثأر والهجر" ، مقالة بمجلة وجهات نظر، (القاهرة، العدد ٤٥، أكتوبر ٢٠٠٢).
- (٢١) أحمد محمد السيد عسكر: مرجع سبق ذكره.
- (٢٢) سميحة نصر، " ثقافة الثأر بين الثبات والتغيير" ، (القاهرة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلة الجنائية القومية).
- (٢٣) سيد حسانين بخيت: ظاهرة إحراز السلاح في مصر، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة سوهاج، ١٩٩٣ .
- (٢٤) وزارة الداخلية ، بيان احصائي عن الجريمة في مصر، الإدارية العامة للعلاقات العامة والإعلام عام ٢٠٠٤ م .
- (٢٥) أحمد زايد وآخرون، مرجع سبق ذكره.
- (٢٦) يعقوب أحمد الشراح ، التربية البيئية وخلق الجنس البشري - الكويت - جامعة الدول العربية - مجلس وزراء الصحة العرب - مركز تطوير العلوم الصحية - ٢٠٠٤ ص ١٧ .
- (٢٧) فتحي أبو المنين، " ملاحظات حول آليات الهيمنة" ، من أعمال (الندوة السنوية الأولى لعلم الاجتماع، كلية الآداب ، جامعة القاهرة ، مايو ١٩٩٥ م) ص ٣٢٢ .
- (٢٨) ربيع محمود الروبي ، "التكافل الاجتماعي والوقاية من الجريمة والانحراف" ، مرجع سبق ذكره .
- (29) Garel, B. German (ed), *Social Work Practice and Environments: An Ecological Perspective* (New Yourk, Columbia University press, 1979), p. 117.
- (30) L. Germon and Alex Gitterman, *The life Model of Social Work preatice* (N. 41 Columbia Uni. press, 1980) p 92.

- (31) Malcolm Payne, **Modern Social Work Theory**, (London, Macmillan, 1991), P. 68.
- (٣٢) جلال الدين الغزاوي، العمل الاجتماعي في المجال التربوي، (من حلقات كلية الآداب، جامعة الكويت، الحلقة الرابعة، ٢٠٢٥ م)، ص ٢٥٨٣.
- (٣٣) نبيل صبحي حنا، الأنתרופولوجيا الاجتماعية، (الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، ١٩٨٧)، ص ١٢٧.
- (٣٤) السيد عبد العاطي، **الأيكولوجيا الاجتماعية**، (القاهرة، دار المعارف، ١٩٨٢)، ص ٢٣٥.
- (٣٥) أحمد السكري، محمود عرفة، توجهات المجتمع الحضري نحو التكافل الاجتماعي في الإسلام، (من منشورات المركز الحضاري لعلوم الإنسان والتراث الشعبي، جامعة المنصورة ١٩٩٩)، ص ١.
- (٣٦) حسن عبيرة، موسوعة القوانين الخاصة في ضوء القضاء والفقه، ط١ (القاهرة، دار القاهرة الحديثة للطباعة، ١٩٨٧)، ص ٥٢٧.
- (٣٧) لفظ المشخصة: اشتقاد ردئ لنؤياً، والصواب: مخشنة، لأن التخشن ضد الصقل.
- (٣٨) عوض محمد، قانون العقوبات التكميلي، (الإسكندرية، المكتب المصري الحديث، ١٩٦٩)، ص ١١، ١٢.
- (٣٩) حقوق الإنسان ، مجموعة صكوك دولية صادرة عن الأمم المتحدة ١٩٨٨.
- (40) **Commentaries on the International Law Commissions, Draft Code of Crimes Against the face and security of Mankind.**
- (٤١) أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات، ص ٢٤.
- (٤٢) عبد الرزوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، (القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٩)، ص ٢٣٨ - ٢٤٠.
- (٤٣) حسن عبيرة، مرجع سبق ذكره، ص ٥٣٠.
- (٤٤) سيد حسانين بخيت، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٢.
- (٤٥) أنظر في ذلك:
- قانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤، ص ٤٠٤.
- عبد الرزوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي مرجع سبق ذكره، ص ٢٣٨ - ٢٤٠.
- (٤٦) البند السابع من المادة الخامسة من قانون السلاح، المستبدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨، الجريدة الرسمية، العدد ٢٢ في ١٩٧٨/٦/١.
- (٤٧) القانون ١٦٥ لسنة ١٩٨١، الجريدة الرسمية، العدد ٤٩ مكرراً، الصادر في ٢١ أكتوبر، ١٩٨١.
- (48) Saul Cornell (ed), **Whose Right to Bear Arms Did the Second Amendment?** (N.Y, Poston, Bedford, st., 2000).
- (49) Wilbert Edel, **Gun Control: Threat to liberty or Defines Against Anarchy?** (N.Y, West port, Praeger, 1995).
- (50) Robert Cottrell (ed), **Gun Control and The Constriction** (New York, Garland Publishing Co., 2002).

- (51) Robert. J. Spitzer, **The Right to Bear Arms Rights under the law** (Santa Barbara, ABC-CLIO, 2001).
- (٥٢) سعد الدين إبراهيم، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي، (القاهرة، إصدارات مركز بن خلدون، ١٩٩٧) ص ٢٢.
- (٥٣) وجيه كوثاني، "المجتمع المدني والمجتمع الأهلي"، مجلة التسامح - مجلة فصلية إسلامية - سلطنة عمان ، مسقط ، . ١٧ ص ٢٠٠٥
- (٥٤) صلاح الدين الجورشي، "المجتمع المدني - الضرورات والتحديات" ،- مجلة التسامح، - مجلة فصلية إسلامية- سلطنة عمان، مسقط، العدد الأول، ٢٠٠٥، ص ١٥.
- (٥٥) الاتحاد العام للجمعيات الأهلية، دليل الجمعيات الأهلية في مصر، القاهرة، ٤، ٢٠٠٣.
- (56) Mike Douglass and John Friedman, **Cites for Citizen-Planning and The Rise of Civil Society in a global age**, (New York, John Wiley & Sons, 1998) p.185.
- (57) Malcolm Payne, Op.ct., p. 144.

(٥٨) جدول رقم (١).

ملحق الدراسة**أولاً: خصائص الباحثين**

جدول رقم (١) خصائص المساجين الجنائيين عينة الدراسة

		ن = ٣٧						الثالثة المعرفية (سنة)	
%	ك	مستوى التعليم	%	ك	الحالة الزوجية	%	ك		
٥٦,٨	٢١	أمي	٢٩,٧	١١	أعزب	١٠,٩	٤	٣٠>	
٢٩,٧	١١	يقرأ ويكتب	٧٠,٣	٢٦	متزوج	٣٧,٨	١٤	٤٠-٣٠	
٨,١	٣	مؤهل متوسط				٤٣,٢	١٦	٥٠-٤٠	
٥,٤	٢	مؤهل فوق متوسط				٨,١	٣	٥٠<	

تابع جدول رقم (١)

%	ك	نوع الجريمة	%	ك	الحالة المهنية
٣٢,٤	١٢	قتل عدد	١٣,٥	٥	موظف بالحكومة
١٠,٩	٤	سرقة بالاكراه	٦٢,٢	٢٣	موظف بالقطاع الخاص
٤٠,٥	١٥	قتل خطأ	٢٤,٣	٩	مزارع
١٦,٢	٦	حيازة سلاح			

جدول رقم (٢) خصائص الباحثين أعضاء الجمعيات الأهلية

(ن = ٢٣٤)

%	ك	مستوى التعليم	%	ك	الحالة الزوجية	%	ك	الفئة العمرية (سنة)	%	ك	النوع
١,٧	٤	بقرأ ودكتب	١٣,٧	٣٢	أعزب	١٧,٢	٤٠	> ٣٠	٦٧,	٢	ذكر
١٣,٧	٣٢	مؤهل متوسط	٨٤,٦	١٩٨	متزوج	٢٤,١	٥٦	-٣٠	٣٢,	٧٧	اثني
٥,١	١٢	مؤهل فوق متوسط	١,٧	٤	أرمل	٤٣,١	١٠١	-٤٠	٥٠		
٦٧,١	١٥٧	مؤهل عال				١٥,٦	٣٧	٥٠			
١٢,٤	٢٩	دراسات عليا									
%	ك	مستوى المعرفة	%	ك	نوع المضوية	%	ك	مدى المعرفة	%	ك	الحالة المهنية (موظفي)
٣٦,٧	٨٦	رئيس المجلس	٣٦,٨	٨٦	الحزاب السياسية	٦٧,١	١٥٧	نعم	٥١,٧	١٢١	حكومة
١٢,٠	٢٨	أمين المجلس	٥,١	١٢	المجالس الشعبية	٣٢,٨	٧٧	لا	٣٢,٩	٧٧	بالقطاع الخاص
٣,٠	٧	أمين الصندوق	١١,٥	٢٧	النقابات المهنية				٩,٨	٢٣	بالمال
٤٨,٣	١١٣	عضو مجلس ادارة	١٣,٧	٣٢	الاتحادات				٥,٦	١٣	وزار
تابع جدول رقم (٢)											
%	ك	مدة المضوية في الجمعيات	%	ك	عدد الجمعيات التي ينتسب إليها الباحثون						
٣٢,٩	٧٧	أقل من ثلاث سنوات	٨٦,٣	٢٠٢	واحدة						
٣٦,٣	٨٥	٥-٣ سنوات	٥,١	١٢	الثانية						
٣٠,٨	٧٢	٥ سنوات فأكثر	٨,٦	٢٠	ثلاثة فما فوق						

ثانياً: العوامل المرتبطة بحيازة السلاح ن = (٣٧)

جدول رقم (٣)

%	النكرار	استجابات المبحوثين	السؤال
١٠٠	٣٧	- اللي عندهم سلاح - اللي ما عندهمشي سلاح	أكثر الناس ارتكاباً للجرائم (ن = ٣٧)
-	-		

جدول رقم (٤)

%	النكرار	استجابات المبحوثين	السؤال
-	-		
٨٩,٢	٣٣	السلاح المرخص السلاح غير المرخص	أكثر الأسلحة استخداماً في الجرائم (ن = ٣٧)
١٠,٨	٤	ما فيهش فرق	

جدول رقم (٥)

%	النكرار	استجابات المبحوثين	السؤال
٥٩,٥	٢٢	ورثته عن والدي	مصدر السلاح المستخدم في الجريمة
٣٥,١	١٣	الشراء	
-	-	البهادة	
-	-	السرقة	
١٦,٢	٦	الإهداه	

جدول رقم (٦)

%	النكرار	استجابات المبحوثين	السؤال
٤٨,٦	١٨	عوامل خاصة بشخصيتك	دافع حيازة السلاح (ن = متغيرة)
٣٢,٤	١٢	عوامل قانونية	
٣٢,٤	١٢	عوامل خاصة بالإجراءات الأمنية	
٧٣	٢٧	عوامل اجتماعية وثقافية	
٣٥,١	١٣	كل ما سبق	

جدول رقم (٧)

السؤال	استجابات المبحوثين	النكرار	%
العوامل الشخصية المتصلة بحيازة السلاح (ن = ٣٧)	شعر بالأمان عند حمل السلاح حيازة السلاح تحقق لحماية أشعر بالخطر عند حمل السلاح للانتمام من خصوماتي أنال تدبير الآخرين واهتمامهم عند حمل السلاح للدفاع عن النفس كل ما سبق	٦ ٢ ٢١ ١٩ ٢ ١٧ ٨	١٦,٢ ٥,٤ ٥٦,٨ ٤٥,٩ ٥,٤ ٥١,٣ ٢١,٦

جدول رقم (٨)

السؤال	استجابات المبحوثين	النكرار	%
العوامل المرتبطة بالجهود الأمنية	كثرة الخصومات في البلد سهولة الحصول على السلاح لاتوجد رقابة كافية على حيازة السلاح صعوبة إجراءات ترخيص الأسلحة توافر الأسلحة بالسوق السوداء كل ما سبق	٢٦ ١٦ ٩ ٤ ٢٣ ٨	٧٠,٣ ٤٣,٢ ٢٤,٣ ١٠,٨ ٦٢,٢ ٢١,٦

جدول رقم (٩)

السؤال	استجابات المبحوثين	النكرار	%
العوامل القانونية المتصلة بحيازة السلاح	لا توجد قوانين تنظم إحراز وحيازة السلاح ضعف القوانين المتصلة بحيازة السلاح ضعف القضاء في قض النزاعات بين العائلات ضعف القضاء في تطبيق وتنفيذ القوانين	١١ ١٧ ٢٩ ٣	٢٩,٧ ٤٥,٩ ٧٨,٤ ٨,١

جدول رقم (١٠)

السؤال	استجابات المبحوثين	النكرار	%
العوامل الاجتماعية والثقافية المتصلة بحيازة السلاح	- السلاح من ضروريات الحياة في الصعيد - السلاح يقلل وقوع المشاكل - سطوة النظام القبلي ووحدة العائلة	٦ ٣٥ ٣٧ ١٤	١٦,٢ ٩٤,٦ ١٠٠ ٣٧,٨
ـ كل ما سبق			

جدول رقم (١١)

السؤال	استجابات المبحوثين	النكرار	%
مدى العلاقة بين التعليم وحيازة السلاح (ن = ٣٧)	نعم	٣١	٨٣,٨
	لا	٦	١٦,٢

جدول رقم (١٢)

السؤال	استجابات المبحوثين	النكرار	%
يوضح نوع العلاقة بين التعليم وحيازة السلاح (ن = ٣١ متنيرة)	المتعلمون أقل الناس إحرازاً للسلاح تكثر الأسلحة بين غير المتعلمين	٥ ٢٦	١٦,١ ٨٦,٥

جدول رقم (١٣)

السؤال	استجابات المبحوثين	النكرار	%
يوضح مدى العلاقة بين الحالة الاقتصادية وحيازة السلاح (ن = ٣٧)	نعم	٢٧	٧٣
	لا	١٠	٢٧

جدول رقم (١٤)

السؤال	استجابات المبحوثين	النكرار	%
يوضح نوع العلاقة بين الحالة الاقتصادية وحيازة السلاح (ن = ٢٧ متنيرة)	ذوى المتصاص أكثر حيازة للسلاح ذوى الممتلكات الكبيرة أكثر حيازة للسلاح القراء أكثر حيازة للسلاح	٧ ١٩ ١	١٨,٩ ٥١,٣ ٢,٧

جدول رقم (١٥)

السؤال	استجابات الباحثين	النكرار	%
يوضح مصادر تعليم المبحوث استخدام السلاح (ن = ٣٧ متنبيرة)	الأسرة	٣٥	٩٤,٦
	الأصدقاء	١٣	٣٥,١
	أثناء تأدية الخدمة العسكرية	٥	١٣,٥

ثالثاً: دور الجمعيات الأهلية في الحد من حيازة السلاح

جدول رقم (١٦)

السؤال	استجابات الباحثين	النكرار	%
مدى انتشار حيازة الأسلحة في الصعيد (ن = ٢٣٤ =	نعم	١٦٥	٧٠,٥
	لا	٦٩	٢٩,٥

جدول رقم (١٧)

السؤال	استجابات الباحثين	النكرار	%
مدى معرفة المبحوثين بعقوبة حيازة السلاح (ن = ٢٣٤)	نعم	١٩٨	٨٤,٦
	لا	٣٦	١٥,٤

جدول رقم (١٨)

السؤال	استجابات الباحثين	النكرار	%
عقوبة حيازة السلاح بدون ترخيص (ن = ٢٣٤)	السجن لفترة محددة	٨١	٣٤,٦
	غرامة مالية فقط	١٢	٥,١
	الاثنتين معاً	١٤١	٦٠,٣

جدول رقم (١٩)

السؤال	استجابات الباحثين	النكرار	%
الجهات المسئولة عن التوعية بالقوانين الجنائية (ن = ٢٣٤ متنبيرة)	رجال الأمن	١٧٧	٧٥,٩
	الأسرة	٣٣	١٣,٨
	رجال الدين	٢٨	١٢
	جهات أهلية وشعبية	١١٣	٤٨,٣
	الإعلام	٢٠٦	٨٨

جدول رقم (٢٠)

السؤال	استجابات المبحوثين	النكرار	%
مدى كثافة الجهود الحكومية للحد من حيازة السلاح (ن = ٢٣٤)	نعم لا	- ٢٣٤	- ١٠٠

جدول رقم (٢١)

السؤال	استجابات المبحوثين	النكرار	%
مدى قيام الجمعيات بدور في التوعية بخطورة حمل السلاح (ن = ٢٣٤)	نعم لا	٢٠ ٢١٤	٨,٥ ٩١,٥

جدول رقم (٢٢)

السؤال	استجابات المبحوثين	النكرار	%
الدور الفعلي للجمعيات الأهلية (ن = ٢٣٤) متغيرة)	فض النزاعات من خلال المواطنين عقد الندوات حول مخاطر المتف التوعية بمخاطر النار شرح القوانين المتعلقة بحمل السلاح حت المواطن على التخلص عادة حمل السلاح	٤ ٨ ١٢١ ٨ ٨	١,٧ ٣,٤ ٥١,٧ ٣,٤ ٣,٤

جدول رقم (٢٣)

السؤال	استجابات المبحوثين	النكرار	%
التحديات التي تعيشها الجمعيات الأهلية في القيام بهذا الدور (ن = ٢٣٤) متغيرة)	إيمان أعضاء الجمعيات بثقافة النار وحمل السلاح ضعف وعي الأعضاء، بخطورة حمل السلاح عدم وجود دور محدد و معروف للجمعيات في الحد من حيازة السلاح عدم وجود جهات ممولة لبرامج الحد من حيازة السلاح أغلب العائلات غير ممثلة في مجالس إدارات الجمعيات الأهلية عدم معرفة الأعضاء، ببرامج مكافحة حيازة السلاح كل ما سبق ..	٤ ٦٤ ٧٢ ٦٤ ٨٥ ٤٤ ١٠٠	١,٧ ٢٧,٤ ٣٠,٨ ٢٧,٤ ٣٦,٣ ١٨,٨ ٤٢,٧

جدول رقم (٢٤)

السؤال	استجابات المبحوثين	النكرار	%
متطلبات المبحوثون لتفعيل دور الجمعيات الأهلية في الحد من حيازة السلاح (ن = ٢٣٤ متغيرة)	تفعيل المنازعات بين العائلات والسعى لحلها مبكراً حت الأهالى لممارسة تجارة السلاح والقضاء عليها	٢٤	١٠,٣
	تدريب المواطنين على التفاف و حل المشكلات بطرق سلمية	٦٠	٢٥,٦
	القضاء على العادات والتقاليد التي تشجع حيازة السلاح	٤٠	١٧,١
	القضاء على عادة الثأر في الصعيد	١٦	٦,٨
	تصفية الخلافات القديمة بين العائلات	٢٤	١٠,٣
	التوعية بمخاطر المعايرة	٨	٣,٤
	التعاون مع الجهات الأمنية في مجال تجارة الأسلحة وحيازتها	٨	٣,٤
	عمل برامج ومشروعات تنموية للقضاء على البطالة وتشغيل الشباب	٦٤	٢٧,٤
	تفعيل القوانين المتعلقة بتنظيم وحمل السلاح	١٠	٤,٣
	عمل زيارات منزلية للسيدات لوعيهم بخطورة حيازة الأسلحة	٥٦	٢٢,٩
	عرض أفلام كارتون للأطفال لتشتتهم على التخلص عن حيازة الأسلحة	١٢	٥,١
	كل ما سبق	١٢٩	٥٥,١